جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نيل شهادة الماستر02 تخصص علاقات مهنية الموسومة بـــ:

التـــأمين وفـــق القانـــون الـــرياضي

إعداد الطالبين:

– مسكين بوعلام

– حمداني أحمد

إشراف الدكتور:

– حمر العين عبد القادر

لجنة المناقشة:

– د/ مقني بن عمار..... رئيسا

– أ/ قويدر ميمونة..... مناقشا

– د/ حمر العين عبد القادر..... مشرفا ومقررا

السنة الجامعية

2015-2014.

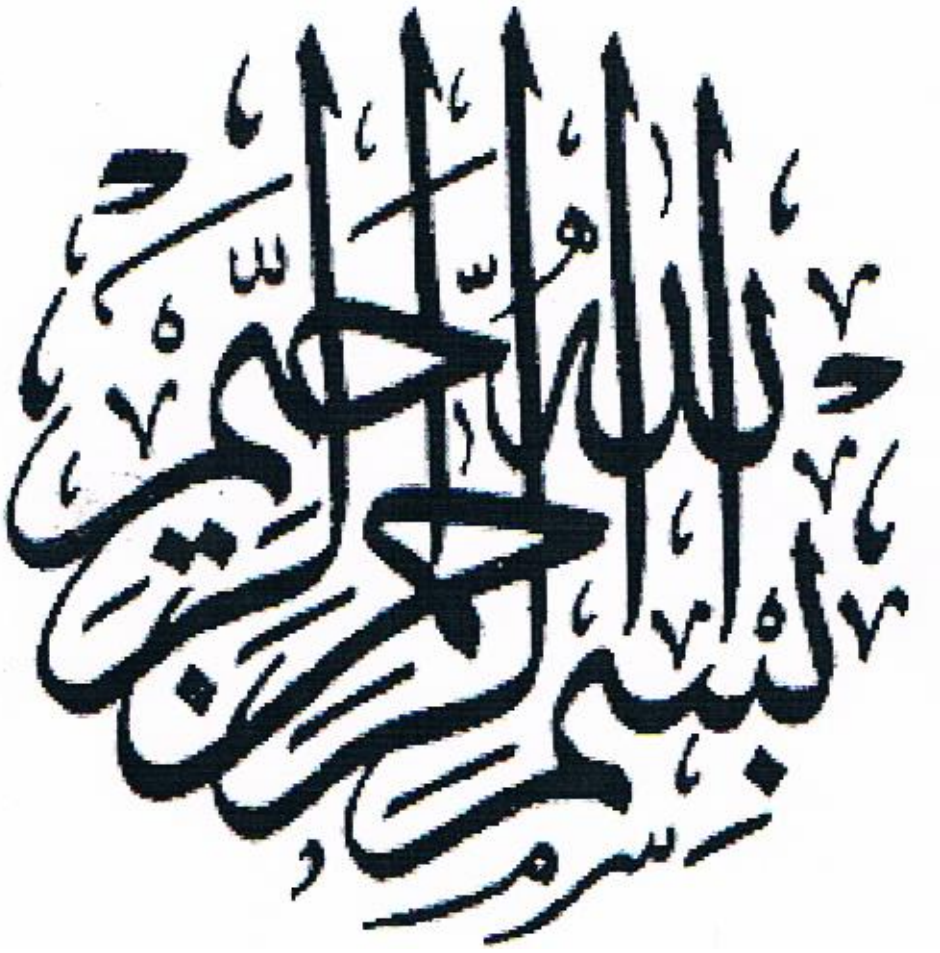
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

نفتح هذه المذكرة باسم الله العلي القدير الذي هدانا بنوره وأعاننا بفضله على إتمامها وجعل العسير من هذا العمل يسير ونصلي ونسلم على المصطفى البشير النذير عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أمـا بعد؛

مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

إن كان على المرء أن يذكر لذي الفضل فضله فإننا تتوجه بالشكر والعرفان والتقدير والامتنان إلى كل أساتذتنا الأجلاء الذين علمونا الحرف والكلمة والجملة والنص، راجين من المولى سبحانه وتعالى أن تجعل ما غنمناه منهم صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتهم

ونخص بالشكر الأستاذ حري المختار الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته طيلة مدة إنجاز هذا العمل

تحية تقدير واعتزاز لكل من ساعدنا على انجاز هذا العمل

المقدمة

مقدمة:

في ظلّ التطور الرهيب الذي يعرفه العصر الحالي في شتى المجالات الحيوية والميادين العلمية، الاقتصادية الاجتماعية وغيرها، تكاد حياة الفرد عموما أن تكون سلسلة متصلة من احتمالات النفع والضرر، تجعله في قلق وتوتر دائم على مستقبله ومصيره، فإذا كان الأمر بهذه الصورة بالنسبة للأشخاص العاديين، فلا بد أن حياة الرياضيين أصبحت أيضا أكثر تعقيدا وحاجة إلى توفير وضمان الوقاية والحماية من الأضرار والمخاطر، ثم مواجهة آثار ما قد يحدث لهم من إصابات في المجال الرياضي، بالقدر الذي يضمن استمرار الحياة الكريمة للفرد والمجتمع، من خلال طرق التكّفل والمتابعة الناجعة، كون ظاهرة تعرض الرياضيين للإصابات الرياضية في شتى الاختصاصات الممارسة الفردية والجماعية، أصبح من المواضيع الأكثر أهمية التي تشغل البال وتؤرق الرياضيين الممارسين نظرا للخطورة المتأصلة في بعض الألعاب، حيث يكون دوما الاحتكاك مباشر مع الخصم من جهة أو نتيجة لعدم الوعي الكافي بالممارسة الصحية للأنشطة الرياضية من جهة أخرى، فاحتمال التعرض للإصابة الرياضية وارد عند جميع الرياضيين، ويبقى البحث قائما لدى المعنيين بتدريب الأنشطة لإيجاد أفضل السبل والوسائل للوقاية والتقليل من حدوث الإصابات الرياضية، أو على الأقل في حالة حدوثها محاولة التعريف بالطريقة العلمية السليمة في إسعاف وتأهيل الإصابة وإعادة اللاعب للممارسة.

لكن بالرغم من كل الإجراءات المتخذة وتطور الأساليب المختلفة، التي تم استخدامها على مر السنين بهدف حماية اللاعبين ووقايتهم من التعرض لإصابات الملاعب أثناء ممارسة النشاط الرياضي، إلا أن المعدلات العالمية والمحلية للإصابات بين اللاعبين تكاد تكون وتجزم أن الأمر مازال من الخطورة بالقدر الذي يستلزم الكثير من الدراسة والعمل، على وضع قوانين ولوائح توفر للاعبين عوامل الأمن والسلامة، كإجراءات وقائية للحد من هذه المخاطر، أو أساليب يؤمن بها الرياضي مستقبله عندما يتعرض لإصابة

قد تعيقه جزئيا أو كليا عن ممارسة نشاطه، وذلك قد يؤثر على حياته العادية، ويؤدي به إلى العجز الجزئي أو الكلي أو حتى الوفاة...؟

وبالتالي فإن الرياضي بحاجة إلى حماية وضمان لمواجهة خطر الإصابة قبل وبعد وقوعها، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الإصابة من جهة، والتعامل مع الإصابة عند حدوثها من جهة أخرى، بتوفير التكفل المناسب الذي يضمن للاعب رجوعه للملعب واستعادة لياقته، وفي حالة استحالة ذلك وفقدانه المهارات العالية يكون انسحاب الرياضي وخسارته للمركز الذي كان يحتله مدعوما ومحميا بتغطية قانونية واجتماعية، تضمن له على الأقل حياة عادية ليس باعتباره رياضيا وإنما مواطنا يستأنف حياته اليومية والعادية وتوفر له الحياة الكريمة، لأن التكّفل الفعلي الذي يتلقاه الرياضي المصاب ومدى توفير الحماية له الطبية، المادية، النفسية والاجتماعية يؤثر بشكل مباشر على أدائه ومرددوه ومشواره الرياضي وحياته ككل وبالتالي بات من الضروري البحث في واقع مراعاة الاهتمام والعناية بالإصابات الرياضية التي يتعرض لها الرياضي الجزائري، وكذا الدعم الذي يتلقاه ويحفظ له حقوقه سواء عاد إلى مزاولة نشاطه الرياضي أو أنسحب منه، وباعتبار أن التأمين يعتبر محل الاهتمام في الجزائر والأكثر شيوعا عند الرياضيين، نحاول دراسة ومناقشة هذا الموضوع.

ويعد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي من أبرز مواضيع القانون الرياضي في الدول المهتمة بهذا النشاط على الصعيدين القانوني والفني بوصفه وسيلة قانونية لضمان مخاطر الألعاب الرياضية.

ولأجل ذلك نحاول إبرازا الإشكالية المطروحة في هذا المجال والمتمثلة في:

- ما المقصود بالتأمين وفق القانون الرياضي ؟
- التأمين من الحوادث الرياضية؟
- ما هو التكييف القانوني للمسؤولية الناجمة عن الإصابة الرياضية؟

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب: كثرة الإصابات الرياضية وتنوعها يحول دون تشجيع الرياضة والرياضيين في معظم الدول العربية، وكذلك ضعف صناعة التأمين، لاسيما في مجال التأمينات المستحدثة ومنها المجال الرياضي، وكذلك ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية العربية وحصره في زوايا ضيقة من الأهداف والغايات، ومنه انعكست هذه الأسباب على الواقع الرياضي الجزائري والعربي عموما.

أهمية موضوع البحث:

إهتمت بعض الدول وقوانينها الرياضية بالتأمين الرياضي، لما له من أهمية في دعم النشاط الرياضي فأخذ هذا النوع من التأمين في هذه الدول يخطو خطوات متسارعة نحو مواكبة التطور الحاصل في صناعة الرياضة، وأصبحت السوق الرياضية سوقا جاذبة لشركات التأمين التي أخذت تسعى إلى تطوير منتجاتها من وثائق التأمين ,وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية لجميع أطراف النشاط الرياضي، وبجميع أنواع هذا النشاط ومخاطره،فلم تعد تقتصر وثائق التأمين الرياضي على حماية محترفي هذا النشاط، بل امتدت لتشمل الهواة، والمنظمات الرياضية وأعضائها والنوادي الرياضية، والاتحادات الرياضية، وطلاب المدارس الرياضية، والموظفين والعاملين في القطاع الرياضي، بل حتى المتطوعين الذين يعملون مجانا في القطاع الرياضي، وعلى هذا اكتسى التأمين الرياضي أهمية بارزة في خدمة النشاط الرياضي وتطوره.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية تأمين الحوادث الرياضية، ودوره في الحد من مخاطر الإصابات التي تحول دون تطور النشاط الرياضي، وجلب الانتباه إلى هذا النوع من التأمين،

والتأمين الرياضي بصورة عامة كأحد المجالات المستحدثة لصناعة التأمين، لتشجيع شركات التأمين العربية على دخول هذا المضمار، والذي يبشر بأنه أرض واعدة لتطوير سوق التأمين بصورة عامة.

كما يهدف البحث إلى تعريف الأوساط الرياضية لاسيما اللاعبين بهذا النوع من التأمين، وأهميته في ضمان المخاطر التي تحول دون استكمال مشوارهم الرياضي.

كما يعرض البحث أمام أنظار المشرعين في الدول العربية آخر ما بلغه تأمين الحوادث الرياضية من تطور في أسواق التأمين العالمية، على ذلك يدعوهم للاهتمام بالتأمين ضد مخاطر الألعاب الرياضية وتنظيمه تشريعيا ضمن القوانين الرياضية المنشودة.

كما عمدنا إلى انتهاج الأسلوب التحليلي والمقارن في بحثنا هذا،وذلك نظرا للصعوبات التي واجهتنا، كون أن موضوع البحث حديث العهد في كثير من الدول العربية، وقلة الدراسات والتشريعات والمهتمين بهذا الجانب من التأمين، وهذا ما خلق لنا صعوبة في تحصيل المراجع الكافية للإلمام بكافة جوانب البحث.

واعتمدنا في دراسة بحثنا على فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلي التأمين عن الحوادث الرياضية وفق مبحثين، عرضنا في المبحث الأول الإطار العام للتامين عن الحوادث الرياضية وبيناه في مطلبين، المطلب الأول مفهوم التأمين عن الحوادث الرياضية أما المطلب الثاني فبينا فيه مسببات الإصابة الرياضية

أما فيما يخص المبحث الثاني فتناولنا أحكام التأمين عن الحوادث الرياضية وذلك وفق مطلبين، المطلب الأول تناولنا الشروط الجوهرية قي وثائق التأمين الرياضية، والمطلب الثاني بينا فيه التزامات المتعاقدين في تامين الحوادث الرياضية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فجاء تحت عنوان التكيف القانوني للمسؤولية الناجمة عن الإصابة وانقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المسؤولية الناجمة عن الإصابة.

وذلك وفق مطلبين جاء في أوله إلزامية التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي، أما المطلب الثاني فتناولنا المسؤولية العقدية، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان صناديق الضمان الاجتماعي، كان مطلبه الأول يتكلم عن تقدير التعويض الناجم عن الإصابة الرياضية، والمطلب الثاني تناول ضمان استحقاق التعويض عن الإصابة الرياضية.

الفصل الأول

التأمين عن الحوادث الرياضية

الفصل الأول: التامين عن الحوادث الرياضية.

يعيش الرياضيون في قلق دائم بسبب الأخطار والحوادث الكثيرة التي يتعرضون لها، والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية، و لم يكن موقفهم إزاء هذه الأخطار سلبيا، فقد حاولوا أن يتفادوها ويمنعوا وقوعها باستحداث وسائل مختلفة، إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقهم مما حتم عليهم أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية وهي التأمين، الذي اعتبره العديد وسيلة من وسائل معالجة الأخطار والحد منها.

لقد ظهرت عدة أراء حول مفهوم التأمين فهناك من ينظر إليه على انه تعاون بين مجموعة من الأفراد ومع شركة التأمين، و هناك من ينظر إليه على انه مجرد عقد بين طرفين.

وسنحاول من خلال هذا الفصل والمعنون بالتأمين عن الحوادث إعطاء نظرة شاملة حول تطور نظام التأمين ومفهومه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار العام لتأمين الحوادث الرياضية

يعتبر نظام التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت، لذا فإن دراستنا في هذا المبحث اهتمت بالإطار العام لتامين الحوادث الرياضية بما في ذلك، مفهوم التأمين وهذا من خلال المطلب الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني ركزنا على مختلف مسببات الإصابات الرياضية والأخطار القابلة للتأمين.

المطلب الأول: مفهوم التأمين عن الحوادث الرياضية.

التأمين في مفهومه البسيط، هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة، أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن، وقد تبين أن توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على عدد من الأفراد، يخفف من عبئها بعكس ما لو تحمل هذه النتائج شخص واحد وهذا مايحققه التأمين[1].

ولقد اجتهد كل من الفقه والتشريع في إعطاء تعريف محدد للتأمين، يتضمن جوانبه المختلفة،ونحاول عرض آراء بعض الفقهاء، وموقف التشريع كذلك.

الفرع الأول: تعريف التأمين.

اولا :التعريف الفقهي.

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تحديدا مفهوم عقد التأمين، ونجد اختلافا بينهم في هذا الأمر، فبينما عرفه الفقيه بلانيول على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن، بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين، مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق، وعرفه سرميان بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن، بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمن، ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار، كذلك فإن الفقيه هيمار يعرف هذا العقد بأنه عملية يحصل بمقتضاها، أحد الطرفين على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من

---

[1]- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، بن عكنون الجزائر الثالثة،ج1، ط3، 9 اوت 1980، ص1.

المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجرى المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[1].أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:

1- **الفريق الأول:** ويبدو أنه متأثر بالفقه الفرنسي، والذي يعرف التأمين بأنه عقد، يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة، من الأخطار محتملة الوقوع، يرغب المؤمن له أن لايتحملها منفردا، مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محدد.

2- **الفريق الثاني:** ويعرف التأمين، بأنه عملية فنية، تزاولها هيئات منظمة، مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر، وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعنيه في حالة تحقق الخطر "المؤمن له" على تعويض مالي[2].

3-**الاتجاه الثالث:** مشروعية بعض صور التأمين.

حاول بعض الفقهاء، الأخذ برأي وسط، بين الرأيين السابقين، فذهبوا إلى القول بمشروعية بعض صور التأمين، كالتأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي،وعدم مشروعية بعض صور التأمين الأخرى، كالتأمين على الحياة، لأن حياة الإنسان وموته، في رأيهم يجب أن لا تكون محلا للمقاربة أو المتاجرة.

تلك هي بإيجاز، الآراء المختلفة حول مدى مشروعية التأمين، ويمكن القول بأن من يحرمون التأمين، ويرون عدم مشروعيته، لا يبصرون من التأمين إلا مظهره الفردي الخارجي، وهو عقد التأمين بين المؤمن من ناحية والمؤمن له من ناحية أخرى، دون التعمق في جوهر التأمين للتعرف على الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين.

---

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بن عكنون الجزائر، ط 2000، ص33.

[2]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص11.

والواقع أن التأمين، إذا اقتصر على مؤمن ومؤمن له واحد، لا يعتبر تأمينا بالمعنى الصحيح بل يعتبر مقامرة، أو رهانا، والمقامرة والرهان محظوران في القانون الجزائري المدني، ومن ثم فلا مجال للكلام عن مدى مشروعيته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما إذا قام التأمين على أسسه الفنية، وعلى فكرة التعاون، انقضى عنه وصف القمار أو الرهان، وبالتالي يكون جائزا شرعا، وقانونا ولا محل للتشكيك في مشروعيته خاصة وأن المشرع يحاول أن يبعد عن عقد التأمين ما قد يلحق به من شبهة قمار، ذلك أن الخسائر والأضرار، التي يحدثها المؤمن له عمدا، أو غشا فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولوا يقف على غير ذلك[1].

ثانيا:تعريف التشريع.

لقد حاول المشرع الجزائري، إعطاء تعريف للتأمين وفي هذا الصدد تنص مادة 619 من القانون المدني، على أن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2]ويعقب البعض على هذا التعريف بأنه يمتاز بإبرازه لأهم عناصر العقد من أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد ومضمونه الخطر والقسط ومبلغ التأمين ويمتاز أيضا بأنه جاء شاملا لأنواع التأمين.

ثالثا: تعريف الحادث الرياضي.

وهو كل واقعة تتسم في تحققها بالمباغتة وينتج عنها آثار ضارة فالحادث أمر فجائي وبصفته هذا يعد أمر عارضا أو طارئا ينتج عنه أثر سلبي تغير في الأوضاع الموجودة قبل حدوثه أي يترتب عليه

---

[1]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص ص 52- 53.

[2]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،بن عكنون الجزائر،ط2، 2007، ص31.

المساس بقيمة يحرص الإنسان على المحافظة عليها يفترض ألا يكون تحقق هذه الواقعة أمرا مثارا أي أن لا يكون لإرادة الشخص الذي تعرض لأثاره السلبية دور في تحققها.

أما الحادث اصطلاحا فهو ما يصيب جسم الإنسان فجأة بفعل عنيف وبسبب خارجي أو هو كل أمر مفاجئ وخارج يسبب إصابة في جسمه وهناك من يعرفه بأنه واقعة تسبب مساسا بجسم الإنسان وتكون ذات أصل خارجي وتتميز بقدر من المفاجأة فهو تجسيد مادي لتحقق خطر يهدد الإنسان في بيئته الاجتماعية ولما كان تحقق الخطر أمرا احتماليا فأن الحادث يعد واقعة طارئة تتسم من حيث طرف تحققها التزامي بالمباغتة بحيث يتعذر على الإنسان أن يتجنب التعرض لآثارها السلبية [1].

وأن الحادث وعلى الرغم من أنه أمر متوقع من جانب الإنسان فإن التعرض لآثاره الضارة أمر محتمل ومع ذلك يجب لكي يكفل القانون الحماية في نطاقه أن يتحقق بشكل مستقل عن إدارة المتضرر وأن الإصابة الرياضية تنشأ عادة نتيجة حادث وقع في أثناء تأدية النشاط الرياضي أو بسببه إذ أن الحوادث الرياضية تعتبر من الأمور الاجتماعية المتسمة بالعنف نتيجة الاحتكاك بين اللاعبين والتي تقع على جسم الرياضي وسلامته، بحيث يتعذر عليه تجنب آثارها السلبية ولا تكون لإرادة الرياضي دور في تحققها [2].

الفرع الثاني: طبيعة تأمين الحوادث الرياضية .

إن الجزائر تعتبر حديثة العهد للتأمينات وذلك لحداثة استقلالها والشيء الملاحظ والمتفق عليه في الجزائر،

هو إجبارية التأمين، لتحقيق الحماية للفرد والمجتمع والرياضي له نصيب في ذلك، فقد جاء في نص المادة

---

[1]- حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية، البلدان العربية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر 1972، ص52.

[2]- حسن عبد الرحمن قدوس، المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة،مصر1985، ص103.

172 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين على مايلي: تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية، التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير ويجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون و المدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضة[1].

والرياضي شخص طبيعي هو الإنسان الذي يزاول الرياضة ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى الكليات التربية الرياضية، إلى أنه مفترض أن يكون ملما بقواعد اللون الرياضي الذي يمارسه ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والخلو من الأمراض.

والإنسان الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة الرياضة كما لو كان مدربا رياضيا أو حكما رياضيا وقد يكون هاويا للرياضة، أي أن له وظيفة أو مهنة يسترزق منها ومع ذلك فهو يزاول الرياضة وقد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها هو وأسرته[2].

أما الشخص المعنوي الرياضي هو مجموعة من الأشخاص "الطبيعية" أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات، إلى غيرها وتسمى بالأشخاص المعنوية والاعتبارية[3].

---

[1] - المادة 172 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين.

[2]- محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة مكتبة الرسائل الحديثة، عمان، 1989،ص50.

[3] -رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية بيروت،لبنان،ط1،م1، 1986 ص 308.

وعليه فكل شخص طبيعي كان أو معنوي، يعد رياضي إذا كان مهتما يعمل رياضي أو مباشر لنشاط رياضي يبرم عقد سواء هو أو صاحب المصلحة من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي مع شركة التأمين وتأمين الحوادث الرياضية لهذا المعني، يبدو أنه نوع من تأمين الإصابات المهنية للعاملين في النشاط الرياضي والتأمين من الإصابات قيل أنه تأمين أشخاص، فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية وتأمين الأضرار فيها يتعلق بتعويض المصارف الطبية وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأنه في الغالب لا يتعهد إلا بدفع جزء منها لذا يعد المبلغ الذي يدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص، غير أن هذا الكلام لا ينطبق في الواقع عن تأمين الحوادث الرياضية، ذلك أن هذا التأمين لم يعد مقتصراً على تغطية الإصابات الشخصية، حيث يلحق بتأمين الأشخاص، بل أنه يغطي مصاريف طبية كثيرة، حسب نوع وطبيعة الإصابات،كما أنه أصبح يشمل تعويض النفقات، الإعانات المترلية والدراسية وتعويض الدخل المتوقع للرياضيين والأندية والجمعيات الرياضية وقد يضاف له في بعض الوثائق تأمين المسؤولية الشخصية[1]. وهذا حسب ما جاء في المادة 64 من الأمر 13-05:

يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية.ويستفيد زيادة على ذلك الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من قبل الهياكل والمصالح المختصة من حماية من كل اعتداء محتمل، ذي صلة بمهامهم قبل المنافسات الرياضية وأثنائها وبعدها [2]

---

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2004 ج7،م2،ص1379- 1380.

[2]- المادة رقم 64 من قانون رقم 13- 05 المؤرخ في 23 جويلية، سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطورها.

المطلب الثاني: مسببات الإصابات الرياضية

قبل التطرق إلى مسببات الإصابات الرياضية، لابد لنا من أن نعرج على المفهوم العام للإصابة، فهي كلمة مشتقة من اللاتينية وتعني تلف أو إعاقة، فالإصابة تعني تلف سواء كان هذا التلف مصاحب أو غير مصاحب بتهتك الأنسجة، نتيجة لأي تأثير خارجي سواء كان هذا التأثير ميكانيكيا، عضويا كيميائيا وعادة مايكون هذا التأثير الخارجي مفاجئا وشديدا، إذن فالإصابة عبارة عن خلل يصيب عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، مما يؤدي إلى تعطيل هذا العضو بشكل مؤقت أو دائم، مما يحدث تغيرات تشريحية مثل الحد من الحركة الطبيعية للمفاصل و العضلات وكذا إحداث تغيرات فسيولوجية في الوظائف العضوية مكان حدوث الإصابة، مثل التمزق والتريف ويدخل كذلك في مفهوم الإصابة النفسية التي تعتبر نتيجة لتأثيرات انفعالية شديدة، تؤدي بدورها إلى عرقلة عمليات الجهاز العصبي المركزي وقد تنتج الإصابة الرياضية عن استعمال الرياضي لمواد منشطة تؤثر سلباً على صحة وسلامته الجسدية، مما تسهل إصابته أثناء ممارسته للألعاب الرياضية وقد تنتج الإصابة الرياضية من خطأ الطبيب المعالج و الذي يكون متسببا في الإصابة في أغلب الأحيان.

أما من جانب المفهوم القانوني للإصابة الرياضية، فإن النشاط الذي يمارسه الرياضي هو عمل وإن كان مثلا عقد الاحتراف الذي يربط اللاعب بالنادي هو عقد عمل وعليه، فإنه يمكن وصف الإصابة الرياضية بأنها إصابة عمل، وعليه فإن الإصابة الرياضية هي تلك الإصابة التي تقع للرياضي نتيجة ممارسته للرياضة أو بمناسبتها.

ولذلك يشترط في الإصابة لكي يمكن وضعها بأنها إصابة رياضية، أن ترتبط في ظهورها بمزاولة النشاط الرياضي، سواء كان هذا النشاط مصدر للواقعة التي أدت إلى الإصابة أو ظرفا من ظروف تحققها[1].

الفرع الأول: العوامل الخارجية والداخلية التي تساعد على حدوث الإصابة الرياضية.

اولا: العوامل الخارجية: هناك عوامل داخلية وخارجية، تترابط فيما بينها و تكون سببا لحدوث الإصابة وأحيانا يكون بعضها، سببا لحدوث الإصابات وكثيرا ما تؤدي العوامل الخارجية، إلى تغيرات في الجسم وهذه بدورها تتيح الفرصة للعوامل الداخلية، التي تنتهي بدورها إلى حدوث الإصابة ومن أبرزها نجد:

أ- سوء التنظيم وطريقة التدريب: يبلغ نسبتها من 30-60 % من حالات الإصابة الرياضية ويرتبط العاملان بعدم مراعاة مبادئ التعليم والإرشادات الأساسية، من جانب المدرب المتمثلة في انتظام التدريب والتدرج في زيادة المجهود البدني ومن أهم مظاهر الإخلال بقواعد التدريب وسوء التنظيم المؤدي إلى حدوث الإصابة، التسرع في التدريبات التي لا يكون الرياضي جاهزا لها، سواء كان بسبب عدم مقدرته الرياضية أو بسبب الإرهاق في التدريبات السابقة، إذا أنه يعتبر الإعداد البدني السليم ضمانا وأمانا ووقاية من حدوث الإصابة.

ب- العيوب في تنظيم التدريبات والمسابقات: تمثل من 4 إلى 8% من حالات الإصابة، نظرا لإتباع الإرشادات الخاطئة للتدريبات وكذا قواعد التأمين والتخطيط الخاطئ لبرامج المنافسات وعدم تنفيذها وكذا عدم مراعاة الخصائص الفردية للرياضي، من حيث الكفاءة والاستعداد ومن حيث السن و الوزن والجنس.

---

[1]- حسن عبد الرحمن القدوس، المرجع السابق، ص96.

ج- مخالفة القوانين وشروط الأمن: نسبتها من 10-25% من حالات الإصابة الرياضية ويقصد بها حالة الملاعب والأماكن التي تمارس فيها الرياضة، مثل ميادين اللعب، القاعات وغيرها وحاجيات الرياضيين من الملابس والأحذية والأدوات الدفاعية وكذا رداءة نوعية الأجهزة الرياضية والمعدات وكذلك استخدام أجهزة وأدوات غير قانونية، لاتطابق اللاعب من حيث الحجم، الوزن، نوع اللعب وكذلك عدم تطابق الملابس الرياضية، بخصائص اللعبة التي يمارسها الرياضي.

د- السلوك غير السليم وفقدان الروح الرياضية: تمثل من 5-15% وتكمن في عدم الالتزام بتنفيذ خطة التدريب وضعف الدقة وانتهاج أسلوب الانفعال والعنف بين أعضاء الفرق الرياضية وغيرها من الظواهر والسلوكيات الغير رياضية، خاصة تلك التي تلعب المنافسة المباشرة فيها دورا كبيرا بين اللاعبين مثل كرة القدم [1].

ه-سوء الأحوال المناخية: تمثل من 2 إلى 6% من حالات الإصابة، فعدم الاهتمام بالتغيرات المناخية وعدم الوقاية من سوء الأحوال الجوية، يؤدي إلى حدوث الإصابات ومن أهم تلك الحالات، تصادف التدريب في ظروف مناخية قاسية،كالارتفاع الشديد في درجة الحرارة أو التيارات الهوائية الشديدة وكذلك عدم مراعاة تنظيم الإضاءة والتهوية الصحية في القاعات المغلقة، كما أن عدم التأقلم الكافي في المرتفعات الجبلية، يؤدي إلى ارتفاع عدد الإصابات وعدم اتخاذ الحيطة الكافية، بالنسبة للتدريب والمسابقات حسب الحالة الجوية.

و-عدم الأخذ بنتائج الفحوص والاختبارات الفسيولوجية للاعبين: عند انتقاء الرياضيين، للفرق عامة وللفرق الوطنية خاصة، يجب مراعاة نتائج الفحوصات والاختبارات الطبية الخاصة، بتقييم اللاعبين فسيولوجيا الصادرة عن مراكز الطب الرياضي، بحيث تعرض نتائجها على المدرب المؤهل مع

[1]- عباس جمال، جامعة سعد دحلب البليدة، مقالة التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي التأمين على المخاطر الرياضية.

التنسيق مع أخصائي الطب الرياضي، في اختيار اللاعب أو الفريق الجاهز اللائق فنيا من حيث المهارة واللياقة البدنية وهناك العديد من الحوادث والإصابات التي نتجت عن سوء اختيار اللاعب فسيولوجيا وطبيا للاشتراك في المنافسات [1].

ثانيا :العوامل الداخلية التي تؤدي إلى حدوث الإصابات: هناك تغيرات تطرأ على حالة الرياضي ليس فقط أثناء عملية التدريب أو المنافسة، لكنها أيضا تظهر تحت تأثير عوامل داخلية سيئة، تؤدي بدورها إلى الإصابات الرياضية ونشير إلى أهمها:

أ- **إصابة اللاعب نتيجة الإجهاد والإرهاق:** إن الإجهاد في مفهومه الطبي، هو إحساس بالألم يعاني منه الفرد على إثر بذله جهدا عضليا مكثفا أو قيامه بعمل استغرق تنفيذه فترة زمنية طويلة والإجهاد قانونا هو حالة من نقص القدرة على القيام بعمل، مصحوبا بالشعور بالتعب وعدم القدرة على الاستمرار والإجهاد، الذي يتكبده اللاعب الرياضي، قد تنتج آثاره السلبية ذات انعكاسات جسيمة على حالته الصحية العامة وإذا كان الإجهاد في المهن والأعمال الأخرى على نوعين فهي إما إجهاد ذهني أو إجهاد عضلي، فإنه لا يمكن القول بأن الرياضة المعاصرة، يمكن أن تنطوي على نوعين من الإجهاد معا، فالرياضة الحديثة وبصفة خاصة، تمارس على سبيل الاحتراف، لم تعد تعتمد على القدرات البدنية للاعب فقط، بل هناك دراسات وبحوث تتمثل في الخطط، التي يضعها المدربون وهو ما يتطلب من اللاعب المحترف، قدرا من المجهود الذهني كي يتمكن من أداء العمل المطلوب [2].

وهناك عدة شروط يجب توافرها، حتى تعد الإصابة نتيجة إرهاق وهي كالتالي:

---

[1]- عباس جمال،المرجع السابق.

[2]- محمد محرز، الخطر في تأمين إصابة العمل، دار الهنا للطباعة، القاهرة، مصر 1976،ص 232.

1- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق، ناتج عن بذل جهد إضافي، يفوق المجهود العادي للرياضي، سواء بذل المجهود في أثناء ممارسته للعبة أو في غيرها وبذلك، يتضح أنه لقياس هذا المجهود الإضافي، يلتزم أن يكون المجهود العادي المفروض على الرياضي بذله عادة، قد وضع أسسه ومعدلات أدائه، بحيث يظهر جليا أن ما يزيد عليه من مجهود، يعد مجهودا إضافيا، يستوجب ضمان الخطر الناتج عنه [1].

2- أن يكون المجهود الإضافي، الذي يقوم به اللاعب نتيجة تكليفه بعمل معين في وقت محدد، يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد، فضلا عن عمله الأصلي، كأن يكلف المدرب لاعب كرة القدم بأن يقوم بأدوار دفاعية وهجومية في الوقت نفسه، أثناء المباراة،مما يؤدي إلى إرهاق اللاعب وبالتالي يكون عرضة للإصابة.

3- أن يكون هناك تقرير صادر من لجنة طبية متخصصة بالطب الرياضي، بوجود إرتباط مباشر بين حالة الإجهاد وبين الإصابة، التي لحقت باللاعب وكذلك بيان أن الفترة الزمنية للإجهاد والإرهاق، كافية لوقوع الإصابة.

4- أن لا تكون الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من مضاعفات حالة مرضية شاقة للاعب الرياضي [2].

ب- استعمال اللاعب للمنشطات الرياضية: إن من الأهداف الأساسية للأنشطة الرياضية هي نتيجة القدرات الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع وخصوصا قطاع الشباب ومما لا شك فيه أن استعمال المواد المنشطة من شأنه تدمير الكيان الجسدي و النفسي للرياضي وبالتالي ينحرف بالرياضي والرياضة عن الهدف النبيل وعلى هذا الاعتبار الصحي سيشتد مبدأ تجريم استعمال المنشطات في مجال الرياضة

[1]- محمد محرز، المرجع السابق، ص234.

[2]- حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون منشاة المعارف،دار الوفاء، الإسكندرية مصر،ط1،، 2008، ص169.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 13-05 في الباب العاشر تحت عنوان مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته وتنص المادة 188 من الأمر 13-05.

تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها، أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ وأخلاقيات الرياضة وقيمتها التربوية[1].

وحسب المادة 190 من الأمر 13-05 فإنه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، تكلف بتنسيق وتنقية ومراقبة تعاطي المنشطات، على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية، في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وبهذه الصفة تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على الخصوص بما يلي

- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.
- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسته سلطتها التأديبية.

القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير، التي تعمد إليها الوكالة وهذا كله من أجل التصدي لظاهرة المنشطات وضمان الشفافية في المسابقات الرياضية [2].

وبالتالي فإن المنشطات، تحمل الأجهزة الحيوية لجسم الرياضي، أعباء بدنية وعصبية أكبر مما تطيق، ويترتب على ذلك الكثير من الأضرار الجسدية، وبالتالي سهولة تعرض جسم الرياضي إلى إصابات

---

[1]_ المادة 188 من الأمر 13، 05.

[2]_ المادة190 الأمر رقم 13- 05.

خطيرة، وهناك الكثير من الحوادث التي أدت إلى إصابة اللاعبين نتيجة تناولهم المنشطات الرياضية، إذا أن هذه المواد المنشطة تعتبر في الكثير من الأحيان سبب مباشر لإصابة اللاعب بإصابات بليغة.

ج- التغيرات في الحالة الوظيفية لبعض أجهزة الأجسام: تنشأ عند الرياضي بعد الانقطاع عن التدريب لفترة طويلة بسبب المرض، أو غيرها من الأسباب انخفاض قوة العضلات، وبالتالي قوة تحملها كما يؤدي أيضا إلى انخفاض سرعة ارتخاء وتقلص العضلات، كل هذا يعرقل ويعوق تأدية التمارين التي تتطلب مجهودات عالية وحركات متناسقة.

د- عدم الاستعداد البدني الجيد: إن الإصابة تختلف طبقا لدرجة كفاءة اللاعب البدنية، وفقا لمتطلبات مركزه في الفريق، فيجب أن يكون التدريب كافيا و القدرات البدنية للاعب تتماشى ومستوى المنافسة، كما أن المنافسة في المسابقات بدون تأدية الإحماء اللازم بالقدر المطلوب تؤدي إلى حدوث الإصابة [1].

ه- العوامل النفسية في حدوث الإصابة الرياضية: العوامل البدنية هي السبب الرئيسي في الإصابات الرياضية، مثل فقدان التوازن العضلي والاصطدام السريع والتدريب الزائد غير أن العوامل النفسية لا يمكن إنكارها، حيث أمكن حصرها في العوامل الشخصية ومستويات التوتر وحالات أخرى، إن العلاقة بين الإصابة الرياضية والعوامل النفسية، متداخلة أساسا مع التوتر، خاصة منها حالة الرياضي خلال المنافسة أو التدريب.

و- الإصابة بسبب خطأ الطبيب الرياضي :غير أنه يمكن أن يكون للطبيب الرياضي دور في إصابة اللاعب ويظهر ذلك من خلال ارتكاب الطبيب الرياضي خطأ طبيا يكون السبب في حدوث الإصابة أو يكون له دور ضئيل فيها، فإذا أخطأ الطبيب الرياضي في تعيين العلاج المناسب لحالة اللاعب

[1]_ عباس جمال، جامعة سعد دحلب، المرجع السابق

وأصيب اللاعب نتيجة التحامه والقيام بالمنافسة وأصيب ففي هذه الحالة، يكون المباشر غير مسؤول لذلك يضاف الحادث عندئذ المتسبب الطبيب الرياضي الذي يكون مسؤول عن الضرر الذي لحق باللاعب وقد يكون للطبيب دور ثانوي في الإصابة ويحصل ذلك عندما يخطأ الطبيب الرياضي في إعطاء المشورة الطبية إلى المسؤول الإداري أو إلى المدرب ويوصي بمشاركة الرياضي وأدى احتكاكه مع اللاعب الخصم أثناء المباراة إلى تعرضه للإصابة وكان الأخير قد تجاوز أصول اللعبة وأخطأ في ممارستها وأدى هذا الخطأ إلى حدوث الإصابة للاعب مباشرة هنا يكون دور الطبيب الرياضي دورا ثانوي ولكنه لا يعفي من المسؤولية إلى أن الأصل هو تقديم المباشر على المتسبب

وعليه يتبين لنا أن الطبيب الرياضي ممكن أن يكون مباشرا في الإصابة الرياضية كما يمكن أن يكون متسببا لها[1].

ي- الخصائص الميكانيكية البيولوجية: وهو عدم مراعاة البناء الميكانيكي للحركة وزيادة الجهد الناتج عن عدم التنفيذ المنطقي للتدريبات على العضلات وعدم مراعاة اتجاه الحركة بسبب عدم توافر الخبرة والقوة الدافعة بسبب التغيير الطارئ فيها كل ذلك بسبب حدوث الإصابة

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحادث الرياضي.

تصدر بعض الشركات التأمين وثيقة تأمين تغطي أغلب الحوادث الرياضية فتوزع آثار هذه الحوادث على فصول داخل الوثيقة بحيث يغطي كل فصل حادث معين ويكون للمؤمن له اختيار التغطية عنها جميعا بموجب كل الفصول أن يختار التغطية عن الحادث معين بموجب الفصل المحدد في الوثيقة وتغطي هذه الوثيقة الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة، العجز الدائم أو العجز المؤقت تحت فصل واحد

[1]- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إيطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا،ط1، 2007، ص 20.

يسمى بالحوادث الشخصية، وقد يقود للعجز المؤقت فصل مستقل في بعض الوثائق يسمى باسم المستحقات الأسبوعية أو فقدان الدخل كما تغطي هذه الوثيقة النفقات الطبية في فصل أخر

وهذا ماتستخلصه من المادة 63 من الأمر 95-07

-الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص

-الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية

-الوفاة إثر حادث

-العجز الجزئي أو الكلي

-العجز المؤقت عن العمل

-تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية[1].

أ- شرط العجز المتكرر:

يتعلق هذا الشرط بالعجز المؤقت وبمصاريف الإعانة أثناء الإصابة وذلك عندما يتعرض الرياضي لأكثر من حالة عجز مؤقت بصورة متعاقبة جراء نفس الإصابة فبموجب هذا الشرط تعتبر شركات التأمين فترات العجز المتكرر التي يتعرض لها الرياضي أثناء عودته للنشاط تعتبر فترة واحدة لاحتساب مبلغ التأمين.

ب- الوفاة: أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية التي تسبب بها الحادث الرياضي فيؤول مبلغ التأمين هنا إلى الشخص المستفيد في عقد التأمين والذي تحدده جداول وثيقة تأمين الحوادث الرياضية وبالتالي يمكن تمييز تأمين الحوادث الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتتب به أيضا من يشارك في النشاط الرياضي ,حيث يغطي التأمين على الحياة خطر

[1]- المادة 63 من الأمر 95- 07.

الوفاة لأسباب كثيرة دون أن يشترط حدوث الموت بسبب حادث رياضي ,وعلى هذا تبقى وثيقتا هذين النوعين من التأمين منفصلتينن.

ج- العجز الدائم: قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة يستمر حسب وثائق التأمين أثنا عشر شهرا متتالية بعد حصول الإصابة ,بحيث لا توجد فرصة لتحسن حالة المشارك حتى يعود إلى العمل

وقد يكون العجز الدائم عجزا كليا أو عجزا جزئيا عن العمل[1] وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدرج في جداولها تعدادا للحالات التي تسبب العجز الدائم ,ومبلغ التأمين عن كل حالة , ومن هذه الحالات الشلل وفقدان أعضاء الجسم وتجدر الإشارة إلى أن إصابة العجز الدائم التي تقضي على الحياة الرياضية للمشارك

قد تسمى بالعجز المنهي للوظيفة وقد تدرج هذه الإصابة عند بعض شركات التأمين مع حالة الوفاة في تغطية واحدة وضمن فصل واحد تحت عنوان(مستحقات رأس المال) للدلالة على أن مبلغ التأمين بموجب هذا الغطاء يشمل فقدان مصدر الدخل للمشارك بالنشاط الرياضي سواء بسبب وفاته فيدفع مبلغ هذا الغطاء للمستفيد ,أو بسبب العجز الدائم.

د- العجز المؤقت: ويتحقق العجز المؤقت عندما تمنع الإصابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن ,لكنه يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة ,فيحصل المشارك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصبح فيها غير قادر على العمل وهذه الفترة هي الأثنى

[1]- عبد الكريم معزيز، العقد والتأمين والتعويض، بحث في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر العدد السابع، ص237.

عشر شهرا التالية لوقوع الإصابة وقبل انقضائها لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعني أنه أصبح عجزا دائما. وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق التأمين تطلق على الغطاء التأميني للعجز المؤقت مصطلح المستحقات الأسبوعية , وقد يسمى أيضا بفقدان الدخل وذلك تعبيرا عن أن مبلغ التأمين في هذه الإصابة يكون تعويضا عن فقدان المشارك لدخله ومرتبه الدوري الذي أنقطع بسبب الإصابة , أو تحمل النادي لعبئ دفع رواتب اللاعب المصاب طيلة فترة الإصابة فيدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو النادي حسب الاكتتاب بالوثيقة على شكل دفعات دورية خلال مدة التغطية.

ه- **النفقات الطبية:** ويتمثل أثر الحادث الرياضي أيضا بالمصاريف الطبية التي ينفقها المصاب لأغراض العلاج والتعافي من الإصابة الجسدية خلال فترة اثنا عشر شهرا من تاريخ هذه الإصابة , حيث سيكون مبلغ التأمين هو النفقات الطبية المدفوعة لهذا الغرض ومن أمثلة هذه النفقات عمليات كسور العظام ,وتقويم الأسنان ,والعلاج الطبيعي وغيرها من النفقات حسب نوع الإصابة والرياضة , وقد يفرد لكل مجموعة من النفقات غطاء خاص داخل وثيقة التأمين، كما قد يكون لإعادة تأهيل الإصابات الرياضية غطاء مستقل.

و- مستحقات الإعانة أثناء الإصابة: ويراد بها ما تكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية مترلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه ,أو مصاريف البحث والدراسة المترلية التي يدفعها لباحث مؤهل في مترله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة ,وذلك خلال فترة اثنا عشر شهرا من تاريخ الإصابة.

المبحث الثاني: أحكام التأمين عن الحوادث الرياضية

تحدد وثيقة التأمين، الأحكام العقدية التي تسري بحق طرفي عقد التأمين بوصف الوثيقة صورة هذا العقد من الناحية القانونية وذلك بما تشتمل عليه وثائق تأمين الحوادث الرياضية من شروط والتزامات.

المطلب الأول: الشروط الجوهرية في وثائق التأمين الرياضية

لوثائق التأمين تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة:

أحدها: من حيث مدة سريان العقد، والثاني: من حيث نطاق ضمان العقد، والثالث: من حيث قيمة التأمين.

أما تقسيم وثيقة التأمين من حيث مدة سريان العقد: فهي تنقسم إلى: وثيقة زمنية تتحدد فيها مدة سريان العقد، وشرط وقف التأمين، وشرط تجديد التأمين، ووثيقة تأمين خسارة الدور المتوقع وثيقة تأمين خسارة القيمة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بسريان تأمين الحوادث الرياضية

أ- شرط المدة. يحدد هذا الشرط فترة سيران التأمين متمثلة بعدد السنوات أو المواسم الرياضية التي قبلت فيها شركة التأمين تغطية الحوادث الرياضية وغالبا ما تكون مدة هذا التأمين موسم رياضي واحد على اختلاف مدد المواسم الرياضية وباختلاف الألعاب وحسب نوع الوثيقة.وقد تكون مدة التأمين لنشاط الرياضي معين كبطولة رياضية ينتهي التأمين بانتهائها أو بالخروج من أدوارها وتصفيتها ويلاحظ أن المدة التأمين عامل جوهري في تحديد قسط ومبلغ التأمين لذا تحرص وثائق التأمين على تحديد مدة سيران في جداولها حسب نوع الرياضة والوثيقة.

ب- شرط وقف التأمين: وبموجبه يتوقف سيران التأمين لفترة محددة ولأسباب معينة على أن يقوم المؤمن بإعادة الأقساط التأمين للمؤمن له خلال فترة التوقف ومن الأسباب المعتادة لوقف سيران

تأمين الحوادث الرياضية تأجيل النشاط الرياضي أو انتقال اللاعب لنادي أخر ويسمح هذا الشرط لشركات التأمين بإعادة تقييم المخاطر قبل استئناف التأمين عند انتهاء فترة التوقف وذلك في ضوء التغيرات المعتمدة في الخطر نتيجة لانتقال اللاعب أو تغيير دوره أو تأجيل النشاط وتغيير الملاعب وظروف اللعب[1].

ج- شرط تجديد التأمين: يسمح هذا الشرط لطرفي العقد تجديد فترة التأمين بعد أن تنتهي هذه الفترة ودون أن يتحقق الحادث الرياضي على أن يقوم المؤمن له بإفصاح عن أي وقائع جديدة يمكن أن تؤثر على تحقق الخطر وهذا حسب ما ورد في المادة 7 من الأمر 95-07 الذي يتعلق بالتأمينات.

يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفي المكتتبين على البيانات التالية- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سيران العقد ومدته، مبلغ الضمان مبلغ القسط أو الاشتراك التأمين[2].

د- وثيقة التأمين الشخص المفتاح: تعتبر هذه الوثيقة التي تتعامل بها شركة **HGG** عن نوع جديد من التأمين الحوادث الرياضية تكتتب به النوادي الرياضية حيث تضمن هذه الوثيقة العوائد المالية المحتملة إذ هي فشلت بسبب إصابة أحد لاعبيها النجوم في حادث رياضي.

و- وثيقة تأمين خسارة الدور المتوقع: تضمن هذه الوثيقة للرياضين الدخل الذين يتوقعون الحصول عليه استنادا إلى الدور الذي يسند لهم في الفرق الرياضية حيث يرتبط هذا الدخل المأمول بالدور المتوقع للاعب فإذا ما تعرض لحادث رياضي أفقده الدور و الدخل المرتبطبه والذي كان يطمح أن يحصل عليه وحصل على دور أخر بدخل أقل بسبب الإصابة فإنه يحصل بموجب هذه الوثيقة على

---

[1]- علاء حسن علي، مذكرة تأمين الحوادث الرياضية،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار،العراق، ص 410.

[2]- المادة 07 من لأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995.

تعويض على فقدانه الدخل الذي توقع الحصول عليه شرط أن تكون الإصابة خطيرة ودائمة وتؤثر سلبا على مهارات اللاعب بشكل يفقده الدور الذي كان يأمله في الفريق

ي- وثيقة تأمين خسارة القيمة: يكتتب بهذه الوثيقة اللاعبون الذين لم يحسموا أمر تعاقدهم مع النوادي الرياضية، لاسيما في لعبة كرة القدم حيث تضمن هذه الوثيقة للاعب استرداد المبلغ الذي كان يمكن أن يحصل عليه من التعاقد مع الأندية، لولا الإصابة التي لحقت به وتضمن هذه الوثيقة ذلك بطرق مختلفة وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة معروفة بارتفاع أقسامها لذا فإن الإقبال على التعامل بها يكون محدود.

م- شرط العناية المعقولة: تتصف بعض الحوادث الرياضية، بأنها مخاطر كامنة بطبيعة اللعبة ولا يمكن تجنبها لما تتطلبه هذه اللعبة من حركات واحتكاك جسدي، مما دفع شركات التأمين إلى اشتراط أن يبذل المؤمن له العناية المعقولة، لمنع وقوع أي حادث أو إصابة.

س- شرط إعادة التأهيل:

يدرج هذا الشرط في وثائق تأمين العجز الدائم، يلتزم بموجبه الرياضي بأن يبذل قصارى جهده، لإعادة التأهيل بعد الإصابة والعودة إلى ممارسة النشاط الرياضي، لتفادي المؤمن بذلك دفع مبلغ تأمين العجز الدائم، فيكون على شركات التأمين هنا إثبات عدم التزام المؤمن له بهذا الشرط إثبات قدرة اللاعب على ممارسة النشاط[1].

ش- وثيقة العجز الدائم: تصدر بعض شركات التأمين مثل شركة sport codor وثائق تأمين منفردة من بينها وثيقة العجز الدائم التي بموجبها يحصل المؤمن أو المستفيد على مبلغ مقطوع عن فقدان

[1]- علاء حسن علي، المرجع السابق، ص 407- 408.

الدخل بسبب عجز المؤمن له عن العمل بصورة دائمة جزاء الإصابة وهذا ماورد في قانون التأمينات المادة 63 والتي ضمت خطر العجز الدائم سواء جزئي أو الكلي.

المطلب الثاني: التزامات المتعاقدين في تأمين الحوادث الرياضية.

قبل التطرق إلى التزامات المتعاقدين، لابد لنا أن نعرج على تعريف أطراف التأمين ومن له مصلحة تأمينية في هذا التأمين من غير الرياضيين ؟

1-المؤمن: نريد بالمؤمن في القطاع الرياضي، شركات التأمين التي تتولى تأمين الحوادث الرياضية، للأغراض الربحية أو ما يعرف بالتأمين التجاري، ذلك لأنه في قطاع الرياضة هناك منظمات رياضية وهيئات حكومية يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من الرياضيين تأمينا ضد الحوادث الرياضية يبدأ هذا التأمين غير ربحي تلجأ إليه المنظمات الرياضية والرياضيون لانخفاض أقساطه مقارنة مع أقساط التأمين التجاري ولكن في المقابل فإن شروط وحجم غطاء التأمين لن يكون أفضل من نظيره في التأمين التجاري وتبدوا فائدة التأمين الذي توفره المنظمات والهيئات الرياضة في أن هذه المنظمات، قد تتعاون مع شركات التأمين لتوفير الغطاء التأميني للرياضيين، إذا ما ترددت شركات التأمين في توفير هذا الغطاء لوحدها بسبب احتمالات تخفف الحوادث الرياضية وعدم القدرة على تسعير الأقساط[1].

2- المؤمن له: المؤمن له هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضة أثناء ممارسته النشاط وهو يتمثل بالدرجة الأولى في الرياضيين، سواء كانوا رياضيين محترفين أو رياضيين هواة، كما قد يكون المؤمن لهم أشخاصا آخرين يشاركون في النشاط الرياضي، مثل الحكام وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي، الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية، كما قد يكون المؤمن لهم في تأمين الحوادث الرياضية، عمالا متطوعين يتطوعون للعمل مجانا في تنظيم الألعاب والأنشطة الرياضية، فيتعرضون

[1]- علاء حسن علي، المرجع السابق، ص 390.

للإصابات التي تتطلب منهم نفقات طبية ومصاريف العلاج أو يتعرضون لخطر الوفاة وتيرة الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 2/172 من الأمر الجزائري رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ويستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري مد نطاق التأمين الرياضي ليشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي من الأشخاص المذكورين ضد مخاطر الحوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية

وتجدر الإشارة إلى بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية تسمح عادة يتعدد المؤمن لهم بأن يكونوا أكثر من شخص يتعرضون لذات الخطر على أن تحدد أسماؤهم وهوياتهم في جداول هذه الوثائق ويمثل هذا التأمين ما يعرف بالتأمين الجماعي.

فتأمين الحوادث الرياضية كما يكون فرديا إذا اكتتب به مؤمن له واحد قد يأخذ تشكلا جماعيا إذا كان المؤمن لهم مجموعة من الأفراد لهم صفة مشتركة ويتعرضون لخطر واحد كأعضاء النادي الرياضي أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاط رياضيا واحدا.

أما عن المستفيد في تأمين الحوادث الرياضية فهو في الغالب المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي وقد يكون شخصا أو أشخاصا آخرين تدفع لهم شركة التأمين مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه لاسيما إن كان هذا الحادث هو الوفاة فإن المستفيد حتما يكون شخصا آخر.

3- طالب التأمين: طالب التأمين هو الشخص الذي يوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بما تفرضه من التزامات ومنها دفع الأقساط وبهذا المعنى فإن المؤمن له في تأمين الحوادث الرياضية غالبا ما يكون هو طالب التأمين سواء كان هو المستفيد أيضا أو كان المستفيد شخصا آخر ويرد أن تأمين الحوادث الرياضية قد يبرم من قبل ولمصلحة أشخاص غير المؤمن لهم يقومون بالتأمين على المشاركين في النشاط

الرياضي ضد مخاطر الحوادث الرياضية وهؤلاء الأشخاص هم الذين يعتمدون في دخلهم على الرياضيين كالنوادي والاتحاديات والجمعيات الرياضية [1].

ويلاحظ أن مصلحة النوادي في التأمين على اللاعبين قد مع مصلحة جهات أخرى وذلك عند ما يوافق النادي على قيام اللاعب باللعب في البطولات الدولية فالتأمين الذي تبرمه النوادي الرياضية سوف لن يغطي هذه الأنشطة وبالتالي يكون على اللاعب شراء وثيقة التأمين أو أن يحصل على ضمان من الإتحاد الرياضي أو أن يقوم الإتحاد بالتأمين عليه في هذه الأنشطة وهذا ما ورد في المادة 172 من الأمر95-07 فقرة أولى تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وعليه نفهم من النص أن المستفيد هنا هو الرياضي[2]. وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية [3]

الفرع الأول: التزامات المؤمن والمؤمن له.

اولا– التزامات المؤمن له: يلتزم المؤمن له أو من يبرم عقد التأمين بالالتزامات التالية:

1–تقديم البيانات اللازمة وقت اكتتاب التأمين: يرتبط الحادث الرياضي بظروف المؤمن له وحالته لذا تحرص وثائق تأمين الحوادث الرياضية على التأكيد على التزام المؤمن له أو المؤمن لهم عند تعددهم بتقديم كافة المعلومات التي يطلبها المؤمن في الوثيقة والتي يمكن أن تأثر عل التأمين وهذه المعلومات قد تكون بيانات شخصية تتعلق بسلوك المؤمن له وأخلاقه وهي في نطاق الحوادث الرياضية تحظى بأهمية كبيرة لأن تحقق الحادث الرياضي قد يكون يسبب سوء سلوك اللاعب وقد تكون هذه

---

[1]_ علاء حسن علي، المرجع السابق، ص،393.

[2]_ المادة172 فقرة أولى من الأمر رقم 95- 07.

[3]_ المادة 172من الأمر رقم 95- 07.

المعلومات بيانات بالحادث الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف مثل سن المؤمن له ونوع الرياضة التي يعمل فيها ومن أبرز هذه البيانات التاريخ الطبي للمؤمن له وتاريخ الإصابة التي عانى منها وقد يتطلب ذلك إخضاعه للفحص قبل إبرام عقد التأمين مثلما يحرص المؤمن في الحصول على المعلومات التي يقدر أهميتها للحادث الرياضي فإنه يحرص أيضا الالتزام واحترام خصوصية المؤمن له والحفاظ على معلوماته الشخصية ومعالجتها بطريقة تحفظ سريتها

وإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام فإن شركات التأمين تعتبر عدم القيام المؤمن له بتقديم المعلومات المطلوبة أو تقديمه معلومات خاطئة ومضللة سوء نية وتحريف في الوقائع يبررها إلغاء وثيقة التأمين والخلل من التزامها بدفع مبلغ التأمين.

وعليه ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حيث يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للإخطار التي سيأخذها على عاتقه.

ويتضح مما سبق أن الالتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة من مراحل إبرام عقد التأمين يتمثل في حتمية توافر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطلب التأمين[1].

وهذا ما جاء في المادة 15 من الأمر رقم 95-07 الفقرة الأولى، يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها [2].

---

[1]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المادة 15من الأمر 95- 07 المرجع السابق.

وعليه فقد أكد المشروع على التزام المؤمن له بتقديم المعلومات الضرورية وقت الاكتتاب بوثيقة التأمين ذلك أن كتمان بعض البيانات قد يلعب دورا بارزا في تفاقم الخطر والتي قد لا يتوصل إليها المؤمن بغير هذا الإدلاء.

2 –الالتزام بإخطار المؤمن أثناء سيران التأمين بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر: يفرض القانون على المؤمن له بإخطار المؤمن أثناء سيران التأمين يستنجد من معلومات تؤثر على التأمين وهو ما تؤكده وثائق التأمين الحوادث الرياضية وترتب على إخلال المؤمن له بذلك حق المؤمن بإلغاء وثيقة التأمين وعدم دفع مبلغها أو تعديل مبلغ التأمين بحسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على تحقق الخطر.

–إذا قام المؤمن له بكتمان زيادة الخطر أو قدم تصريحات كاذبة بشأنه قصد التضليل للمؤمن في تقدير الخطر يحق لهذا الأخير إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمين الأشخاص كجزاء تبعي لإبطال العقد فإنه تعويضا للأضرار التي تصيب المؤمن من جراء هذا التضليل يحق لهذا الأخير إبقاء الأقساط المدفوعة كحق مكتسب له كما له الحق أيضا في المطالبة بالأقساط التي حان أجلها كما يحق له أيضا مطالبة المؤمن له بإعادة المبالغ المدفوعة في شكل تعويض[1]وهذا ما جاء في المادة 15 من الأمر 95-07 من الفقرة الثالثة منها.

–بالتصريح المسبق للمؤمن يتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له[2].

و لم يبت القانون المدني الجزائري أو قانون التأمين الجزائري الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالأخطار بوقوع الخطر ومن ثمة يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاءات في نطاق المسؤولية

---

[1]– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين،مطبعة نادي القضاة،مصر، ط3، 1991، ص75.

[2]– المادة 15من الأمر 95– 07.

العقدية وعلى ذلك إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالأخطار سواء تمثل هذا الإخلال في عدم الإخطار على نحو غير كاف أو مخالف لما هو وارد بوثيقة التأمين فإنه يكون للمؤمن الحق في المطالبة للمؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال ومن الممكن أن يتم هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن له وقد يصل هذا الجزاء إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين غير أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه باطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطأ[1].

3- الالتزام بدفع الأقساط: يلتزم الشخص الذي اكتتب بوثيقة التأمين بدفع الأقساط التي تحددها هذه الوثيقة وتمثل هذه الأقساط في تأمين الحوادث الرياضية وهناك عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحسبان لتحديد الأقساط عند قبول التأمين بالإضافة إلى العوامل التي تؤثر على تقدير الاحتمالات وتحديد الأقساط كما مرئيا فإن المؤمن يأخذ بالاعتبار عدد المؤمن لهم في الوثيقة ونوع رياضاتهم ومبلغ التأمين المتفق عليه ومدة التأمين كما تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط وطريقة دفعها ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حسب القواعد العامة حق المؤمن في فسخ العقد كما تقرر وثائق التأمين الحوادث الرياضية بأن امتناع المؤمن له عن دفع أي قسط أو التأخر في دفعه يعطي لشركة التأمين الحق بإلغاء وثيقة التأمين[2] وهذا ما جاء في المادة 16 من الأمر 95-07 وهذا حسب الفقر الأولى والثانية منه ففي الفقر الأولى تنص على أنه يجب على المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ

---

[1]- جديدي معراج،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص14.

[2]- علاء حسين علي، المرجع السابق، ص418.

استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع وفي الفقرة الثانية يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق[1].

4- الوفاء بالقسط:

أ- من حيث الزمان: يتم تحديد الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين قد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط ثم يتم بمقتضى العقد تحديد أجال الأقساط الباقية غير أنه أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية يحدد بمقتضى وحدة زمنية معينة وغالبا ما تكون لمدة سنة وخاصة في العقود التي تجدد تلقائيا[2].

ب- الوفاء بالقسط من حيث المكان: يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفق للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يدفع في موطن المدين وتعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن ولذا يستوجب الأمر طبقا لهذه القاعدة التي تسعى للمطالبة بالدين وقد جرى العمل عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال حيث يلاحظ بأن الوفاء بالقسط غالبا ما يكون في موطن المؤمن[3].

ج- جزاء التخلف عن الوفاء بالقسط: لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصا بين الأثر مترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط وكان الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن لا يوفر الحماية الكافية للمؤمن والمؤمن له على السواء، فمن القواعد العامة التي كان يرجع إليها في هذا الصدد القاعدة

---

[1]- المادة 16 الفقرة 1- 2 من الأمر 95- 07.

[2]- جديدي معراج،محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 65.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 66.

المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون المدني الجزائري والتي مفادها أنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالوفاء بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض. فالجزاء المترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط وفقا لهذه القاعدة العامة هو الخيار للمؤمن بين طلب التنفيذ الجبري على أموال المؤمن له بالوفاء بالقسط وعد قيام المؤمن له بالوفاء رغم هذا الاعتذار[1] ويتم الفسخ للعقد بحكم قضائي وفي هذه الحالة يبقى المؤمن له ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي وقد تطول هذه المدة ويمكن في هذا الصدد الالتجاء إلى تطبيق أحكام المادة 120 ق م ج والتي تبيح للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي وهذا في حالة ما لم يوفي أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته.

وكثيرا ما تلجأ شركات التأمين إلى إدراج هذا الشرط " الاتفاق على الفسخ التلقائي" في عقودها الخاصة بالأنواع المختلفة في التأمين وبمقتضى ذلك يصبح العقد مفسوخا بمجرد عدم الوفاء المؤمن لهم بالقسط. ويعاب على ذلك بأن هذا الشرط يمثل خطرا بالغ الأهمية على المؤمن له حيث بمقتضاه ينتهي العقد بمجرد حلول ميعاد دفع القسط ويترتب على ذلك سقوط حق المؤمن له أو المستفيد في التعويض أو في مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول ميعاد دفع القسط وقد تلجأ شركة التأمين إلى وقف العقد عن السريان بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد ودون الحاجة إلى أعذار مسبق وهذا الأمر كذلك بالغ الخطورة إذ يترتب عليه حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا وقعة الكارثة خلال وقف سريان العقد وبالتالي تبقى هذه المدة غير معطاة وتبدأ من حلول ميعاد استحقاق القسط حتى قيام المؤمن له بالوفاء[2].

---

[1]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 211.

[2]- جديدي معراج،محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

وهذا مع بقائه مدنيا بدفع الأقساط لفترة وقف العقد وقد تدخل المشرع بوضع قواعد خاصة به تضمن مصالح الطرفين في هذا المجال فتلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في قانون التأمين وضع تنظيما خاصا عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط إذا نصت المادة 16 ف ت على أنه يجب على المؤمن له بالوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له إعذار بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما وعند هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ولايعود سريان العقد إلى بعد دفع القسط المطلوب كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان.

وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له بدفع القسط المطابق لفترة الضمان، هذا ويجب الإشارة بأن هذه الإجراءات تتعلق بالتأمين من الأضرار أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فلا يجوز إجبار المؤمن له بالوفاء بالقسط وذلك يؤدي إلى عدم وقف الضمان في هذه الحالة ويقتصر حق المؤمن في هذا الصدد على تخفيض التأمين ولا يكون للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين ما دام المؤمن له قد دفع أقساط السنتين الأوليتين [1].

أما بالنسبة للتأمين الأشخاص فلا يجوز إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط ومن ثمة فليس من حق المؤمن وقف الضمان بل يقتصر حقه على تخفيض التأمين ولا يكون له فسخ العقد إلى إذا كان القسط المستحق عن السنة الأولى غير مدفوع أو كان الأمر يتعلق بتأمين وقتي على الوفاء [2].

د- الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الرياضي: يلتزم المؤمن له أو المستفيد حسب الأحوال بإخطار شركة التأمين يتحقق الحادث الرياضي للمؤمن منه وذلك خلال فترة تحددها وثائق

---

[1]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري المرجع السابق، ص 74.

[2]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 215.

التأمين، أما عن الجزاء الذي يترتب على عدم قيام المؤمن له بالإخطار أو تأخره فيه فحسب القواعد العامة يسقط حق المؤمن له بمبلغ التأمين ويلاحظ أن القانون يبطل كل شرط يرد في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن تأخر كان لعذر مقبول، وهذا ما جاء في المادة 21 من الأمر 95-07 إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصدا لتضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجو عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ه- الالتزام بإتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص عند وقوع الحادث الرياضي: تلزم وثائق التأمين الحوادث الرياضية للمؤمن لهم عند وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه بإتباع النصائح الطبية من طبيب مؤهل لتفادي تفاقم الإصابة والخضوع لأي فحص طبي تطلبه شركة التأمين عند الطبيب المعتمد منها وبخلاف ذلك فإن المؤمن لا يلتزم بدفع أي مبلغ عن الضرر الذي تسبب به الإخلال بهذا الالتزام.

ثانيا: التزام المؤمن: على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد حيث يكون على المؤمن له وفق القواعد العامة إثبات وقوع الحادث الرياضي وللمؤمن حينئذ طلب كافة المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تأكد ذلك، أما عن محل هذا الالتزام فتحدده وثائق التأمين الحوادث الرياضية وحسب هذه الوثائق فإن مبلغ التأمين يكون على شكلين:

1- مبلغ نقدي مقطوع إذا كانت الإصابة ناتجة عن الحادث الرياضي الوفاة أو العجز الدائم والأمر نفسه بالنسبة للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة حيث تحدد الجداول التي تتضمنها وثائق التأمين نسب مئوية لما يدفعه المؤمن عن كل إصابة كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغ نقدي مقطوعا

إذا كان الحادث المؤمن منه فقدان الدخل المتوقع كما في تأمين الشخص المتاح وتأمين خسارة القيمة وتأمين خسارة الدور المتوقع كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغ نقديا مقطوعا عن ضمان المسؤولية الشخصية إذا ما اشتملت عليها وثيقة التأمين الحوادث الرياضية

2-كما أن هناك دفعات دورية أسبوعية أو شهرية حسب وثائق التأمين إذا تنتج عن الإصابات فقدان الدخل الدوري للمؤمن له بسبب العجز المؤقت أو عن نفقات الإعانة المترلية والدراسية أثناء الإصابة حيث يدفع المؤمن دفعات دورية لتغطية هذه النفقات حسب النسب المئوية التي يتحمل المؤمن دفعها من قيمة هذه النفقات التي يحددها جداول وثيقة التأمين، وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق التأمين الحوادث الرياضية تلزم المؤمن بتحمل مبالغ إضافية لما يحتمل أن يحدث من إصابات خلال 12 شهرا من تاريخ وقوع الحادث الراضي حيث تعطي هذه الوثائق وبحدود معنية نفقات الجنازة والمأتم عند الوفاة المؤمن له[1].

وهذا ما جاء في المادة 63 من الأمر 95-07 وذكر الأخطار التي يمكن تغطيتها وهي على الخصوص الأخطار المرتبطة لمدة الحياة، الوفاة إثر حادث، العجز الدائم أو الكلي، العجز المؤقت عن العمل، تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية [2].

وهذا النص يتمشى مع ما سبق ذكره، إذ أن المؤمن ملزم في كل الأحوال بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر ووقوعه

الفرع الثاني: وقوع الحادث المؤمن منه: عند وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه، يتوجه المؤمن له بالمطالبة إلى شركة التأمين بموجب وثيقة التأمين المبرمة بينهما وبموجب هذه المطالبة يقوم المؤمن بدفع

---

[1]- علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 419- 421

[2]- المادة 63 من الأمر 95- 07 .

مبلغ التأمين التي حددته الوثيقة ويبدو أن حق المؤمن له في المطالبة تقسيط خلال فترة محددة ولذلك لابد للمؤمن له من توجيه المطالبة كي يحصل على مبلغ التأمين والمؤمن إما أن يقبل هذه المطالبة أو يرفضها وقد تمر هذه المطالبة في فترة تعرف بفترة الانتظار قبل البث بقبولها أو رفضها وذلك لتحديد مدى الإصابة التي يتحدد على ضوئها مبلغ التأمين ذلك أن طبيعة الحوادث الرياضية وتشابكها واحتمال تفاقم الإصابة يستلزم المرور بهذه الفترة.

اولا: البث في المطالبة:يصبح المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين من تاريخ إخطاره بالحادث الرياضي التثبت منه وعليه يبد أن الإخطار لا يكون كافيا للمطالبة المؤمن لاسيما إن كان مستعجلا ولا يتضمن كل البيانات الضرورية اللازمة للبث في المطالبة [1].

وعلى المؤمن أن يبث في المطالبة خلال فترة معقولة بالرفض أو القبول فهو يرفضها إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار فور وقوع الحادث الرياضي أو يجد المؤمن أن المطالبة غير صحيحة لأن الحادث الرياضي لم يؤدي إلى الإصابة المؤمن منها والمحددة في الوثيقة التأمين أو تكون المطالبة احتيالية يحاول المؤمن له خداع المؤمن للحصول على مبلغ التأمين وقد يرفض المؤمن المطالبة لأن الإصابة لم تقع أثناء سيران التأمين أو إنها كانت نتيجة المرض وليس حادث رياضي وفي كل الأحوال على المؤمن أن يبلغ المؤمن له بأسباب رفض المطالبة كتابة وبصورة واضحة.

ثانيا: فترة الانتظار:أوكما تعرف في بعض الوثائق التأمين الحوادث الرياضية بفترة التأجيل أو فترة الاستبعاد هي فترة تلي وقوع الحادث الرياضي وتكون هناك مدة محددة من تاريخ وقوع الإصابة لم يلتزم فيها المؤمن بقبول المطالبة ودفع مبلغ التأمين وتشترط في هذه الفترة في الوثائق التي تغطي الإصابات

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق.

الشخصية لتساعد على تحديد مدى إصابة المؤمن له ونوعية الإصابة ومدى إمكانية تعافي المؤمن له منها وعودته لممارسة النشاط الرياضي.

بمعنى أخر تحديد فيما إذا كانت إصابة الدائمة أم مؤقتة ليتحدد في ضوء ذلك الموقف المؤمن من قبول أو رفض المطالبة والمبلغ الذي يدفعه عند قبول المطالبة فقد يرخص المؤمن المطالبة في وثيقة العجز الكلي الدائم إذا عاد اللعب لممارسة النشاط الرياضي خلال فترة انتظار وقد يقبل المؤمن هذه المطالبة إذا تبين له خلال هذه الفترة أن اللاعب مصاب بعجز مؤقت لا دائم فيستحق دفعات العجز المؤقت لايبلغ العجز الدائم على أن المؤمن هنا لا يلتزم بدفع مستحقات دفعات العجز المؤقت ولا نفقات إعانة المترلية والدراسية إن كانت مغطاة عن مدة هذه الفترة بل يكون الدفع بعد انتهائها كما يمكن أن يتعرض اللاعب خلال فترة الانتظار إلى الوفاة بسبب الإصابة لاسيما في وثائق العجز الدائم فتتجلى هنا أهمية فترة الانتظار في تحديد نوع ومدى الإصابة ليتحدد في ضوء ذلك الالتزام النهائي للمؤمن.

ويلاحظ من جهة أخرى أن هناك بعض الحالات التي تبين فيها خلال فترة الانتظار إصابة اللاعب بعجز الدائم لعدم قدرته على معاودة النشاط فيدفع له المؤمن مبلغ هذا العجز إلى أنه بعد ذلك يعود لمزاولة النشاط الرياضي مما يدفع شركات التأمين إزاء هذه الاحتمالية إلى اشتراط أن يعيد المؤمن له ما استفاد من مبلغ التأمين إذا ما عاود مزاولة الرياضة [1].

ثالثا:تسديد مبلغ التأمين: بعد قبول المؤمن مطالبة المؤمن له أو بعد مرور فترة الانتظار وبلورة الالتزام النهائي للمؤمن فإن عليه دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو لصاحب الحق كالخلف العام أو المستفيد وشروط حدود مبلغ التأمين وتسويته.

[1]– علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 428.

رابعا:حدود مبلغ التأمين: تحدد بعض وثائق التأمين للحوادث الرياضية حدودا للمبالغ التي يستحقها المؤمن لهم عند وقوع الحوادث الرياضية المؤمن فيها بعد ما يتم دفعه في ضوء هذه الحدود، يختلف باختلاف الإصابة ففي بعض الإصابات لا يدفع المؤمن كل المبلغ المحدد في الوثيقة وهذا دليل أخر على عدم خضوع تأمين الحوادث الرياضية لجميع أحكام تامين الأشخاص حيث أن ما يدفعه المؤمن في تأمين الحوادث الرياضية يكون كالآتي [1]:

ا – بالنسبة لإصابة الوفاة والعجز الكلي والدائم فإن المؤمن يلزم بدفع المبلغ المحدد في وثيقة التأمين نسبة 100%إلى أنه عند تعدد المؤمن لهم تحدد الوثيقة حدا أقصى لتغطيتهم عن حالة الوفاة وبالنسبة للعجز الجزئي الدائم وبتر الأعضاء يكون مبلغ التأمين نسبة مئوية لكل عضو يفقده المؤمن له من مبلغ التأمين المحدد في جداول الوثيقة.

ب– بالنسبة لإصابة العجز المؤقت فإن ما يدفعه المؤمن يكون عادة دفعات أسبوعية تحدد على أساس الآجر الأسبوعي للمؤمن له أو على أساس الأجر السنوي مقسما على عدد الأسابيع تعويضا عما فقده خلال فترة الإصابة وكحد أقصى يدفع المؤمن ما يعادل 52 أسبوعا من تاريخ الإصابة أو من تاريخ فترة الانتظار إن كانت مشروطة في الوثيقة وعادة ما تحدد جداول هذه الوثيقة مبلغ معين يدفع عن كل أسبوع أو يدفع المؤمن 85% من صافي مجموع الدخل خلال فترة الإصابة مما يعني أن المؤمن لا يدفع كل مبلغ التأمين كما هو معتاد في تأمين الأشخاص.

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1345.

ج- أما عن النفقات الطبية ومصاريف العلاج فإن ما يدفعه المؤمن يكون أيضا على شكل نسبة مئوية من المبلغ المحدد في الوثيقة لكل نوع من أنواع هذه النفقات والتي تغطي فترة 12 شهرا من تاريخ الإصابة.

د- بالنسبة لنفقات الإعانة أثناء الإصابة فإن أثناء الإصابة المؤمن يلتزم بدفع مبلغ يغطي عجز لا تتجاوز 26 أسبوعا من تاريخ أول مصاريف إعانة تحملها المؤمن له وذلك على شكل نسب مئوية من مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة لكل نوع من أنواع الإعانة المترلية أو الدراسية.

ما يدفعه المؤمن في بعض الوثائق المستحدثة لتأمين الحوادث الرياضية له حدودا أخرى مختلفة ففي وثيقة التأمين فقدان القيمة يدفع المؤمن الفرق بين القيمة السوقية للرياضي قبل الإصابة وقيمة العقد الذي حصل عليه بعد الإصابة وفي وثيقة التأمين خسارة الدور المتوقع يحدد مبلغ التأمين بنسبة معينة تكون عادة النصف من قيمة الدور الذي كان يشغله اللاعب قبل الإصابة على ألا يتجاوز مجموع هذه النسبة مع قيمة الدور الذي يتلقاه اللاعب بعد الإصابة قيمة الدور الذي كان يشغله اللاعب قبل الإصابة [1].

خامسا:تسوية مبلغ التأمين:

نظرا لطبيعة الحوادث الرياضية المتشابكة وتفاقم الإصابات الناشئة عنها فإن وثائق التأمين الحوادث الرياضية قد تتطلب إجراء تسوية للمبلغ الذي يدفعه المؤمن لاسيما عند تعدد المؤمن لهم.

-أي مبلغ يدفعه المؤمن عن العجز المؤقت سوف يخصم من أي مبلغ يدفعه عن حالة الوفاة أو العجز الدائم إذا حدثا من نفس الإصابة وكنتيجة لنفس مطالبه المؤمن له أو المستفيد

-وفي حالة تعدد المؤمن لهم فإن المؤمن لهم يلتزم بدفع الحد الأقصى للمبلغ المحدد في الوثيقة وفي حالة عدم كفايته فإنه يوزع على عدد المؤمن لهم بالتناسب وكجزء من التسوية يحتفظ المؤمن بحق

[1]- علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 430- 431.

استرداد مبلغ التأمين أو جزء منه عند حصول ما يستدعي ذلك فلو دفع المؤمن مبلغ التأمين عن حالة الوفاة بعض افتراض الموت المؤمن له بسبب اختفائه أثناء النشاط الرياضي ثم ظهر المؤمن له بعد ذلك حيا فإن المؤمن يسترد ما دفعه.

وقد ذكرنا سابقا أنه في تأمين العجز الدائم أن المؤمن يسترد ويشترط رد المبلغ إذا عاد المؤمن إلى مزاولة النشاط، وفي تأمين خسارة الدور المتوقع يشترط المؤمن أنه إذا زاد المبلغ المدفوع مع قيمته دور اللاعب بعد الإصابة على قيمة هذا الدور قبل الإصابة فإن المؤمن يسترد هذه الزيادة [1].

على أن الرياضي بحاجة إلى حماية وضمان لمواجهة خطر الإصابة قبل وبعد وقوعها، وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الإصابة من جهة، والتعامل مع الإصابة عند حدوثها من جهة أخرى، بتوفير التكفل المناسب الذي يضمن للاعب رجوعه للملعب واستعادة لياقته، وفي حالة إستحالة ذلك وفقدانه المهارات العالية يكون إنسحاب الرياضي وخسارته للمركز الذي كان يحتله مدعوما ومحميا بتغطية قانونية وإجتماعية تضمن له على الأقل حياة عادية ليس بإعتباره رياضيا وإنما مواطنا يستأنف حياته اليومية والعادية وتوفر له الحياة الكريمة، لأن التكّفل الفعلي الذي يتلقاه الرياضي المصاب ومدى توفير الحماية له الطبية، المادية، النفسية والاجتماعية يؤثر بشكل مباشر على أدائه ومردوده ومشواره الرياضي وحياته ككل، وبالتالي بات من الضروري البحث في واقع مراعاة الاهتمام والعناية بالإصابات الرياضية التي يتعرض لها الرياضي الجزائري وكذا الدعم الذي يتلقاه ويحفظ له حقوقه سواء عاد إلى مزاولة نشاطه الرياضي أو إنسحب منه.

[1]- علاء حسين علاء، المرجع السابق، ص431

الفصل الثاني

التكييف القانوني للمسؤولية الناجمة عن الإصابة

الفصل الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية الناجمة عن الإصابة

يعتبر التأمين عن المسؤولية أحد صور عقود التأمين، و يطلق عليه عادة مصطلح تأمين الدين وتأمين الخصوم، كونه يهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي تترتب عن مسؤولية المؤمن نتيجة الأضرار التي يلحقها بالغير، و التي تتحقق فيها مسؤوليته.

وفي حالة تحقق الإصابة، ما هي أسس تقدير تعويض لضرر الناجم عن الإصابة؟

و ما هي الضمانات المقررة لمصلحة الرياضي المصاب ؟ وهل تمتد إلي طرف أخر غير الرياضي نفسه؟

المبحث الأول: المسؤولية الناجمة عن الإصابة:

– إن عقد التأمين عن المسؤولية هو عقد يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة رجوع الغير عليه بالتعويض، وهو عقد فرض المشرع الجزائري إبرامه فيما يتعلق بالعديد من النشاطات، مما يؤدي بنا إلى التساؤل عما إذا كان مثل هذا العقد إلزامي في المجال الرياضي دون إغفال الإشكالية المتعلقة بتحديد المدى الذي يمتد إليه ضمان المؤمن له عن المسؤولية في هذا المجال.

المطلب الأول: إلزامية التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي:

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالتأمين عن مسؤوليتهم في المجال الرياضي على سبيل الحصر، دون إغفال النص على توقيع عقوبات جزائية في حق المخلين بهذا الإلتزام وقبل التطرق إلى الملزمون بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي لابد من أن نعرج على ماهية المسؤولية المدنية الرياضية؟

الفرع الأول: إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية:

تنشأ المسؤولية المدنية عند إخلال الفاعل بإلتزام في ذمته، وبالتالي إلحاق الضرر بالغير فيكون ملتزما بتعويض الأخير عما لحقه من ضرر، وتكون المطالبة بالتعويض من حق الشخص المتضرر وحده فهو حق مدني خالص له [1].

ويكفي لنهوض المسؤولية المدنية الإخلال بأي واجب قانوني، وبما أن حصر الواجبات القانونية يعد من الأمور المستحيلة، لذلك فان دائرة المسؤولية المدنية تكون بلا حدود.

والمسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين هما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. فالمسؤولية العقدية ينشا عنها إلتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال بالتزام عقدي،أما المسؤولية التقصيرية فينشأ عنها الإلتزام بتعويض الضرر الذي يسببه المسؤول نتيجة لإخلاله بإلتزام قانوني.

وعليه فان المسؤولية المدنية للرياضي تكون مسؤولية عقدية، إذا وجد عقد صحيح بين المسؤول واللاعب المتضرر، بحيث تترتب مسؤولية الأول عن إخلاله بالتزامه العقدي تجاه الثاني.[2]

في حين تكون المسؤولية تقصيرية إذا لم يربطه باللاعب المصاب أي رابطة عقدية حيث إن المسؤولية التقصيرية تستلزم وجود إخلال بإلتزام غير عقدي يفرضه القانون.

ويمكن ملاحظة أن المسؤولية المترتبة عن الإصابة الرياضية تقوم إذا ما توافرت ثلاث أركان هي: خطأ من جانب المسؤولية عن الإصابة. ضرر أصاب اللاعب المصاب. رابطة سببية بينهما.

---

[1] – سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية معيد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية القاهرة مصر، 1971، ص،5.

[2] – محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العرقي مطبعة العاني بغداد العراق، ج،1، 1955، ص، 362.

و الجدير بالذكر انه قد ينشأ عن الفعل الضار الواحد نهوض كلتا المسؤوليتين العقدية و التقصيرية، فهل يمكن قيامها بالنسبة للأفعال الضارة المسببة للإصابة الرياضية ؟

إن القول بقيام كلتا المسؤوليتين عن الفعل الضار الواحد مناف لمبدأ العدالة، و يؤدي إلى إثراء المتضرر على حساب المسؤول، إذ أن الأول سوف يحصل على تعويضين لضرر واحد، وهذا ما لا يمكن قانونا والسؤال الذي يطرح هو ما مدى جواز تخيير اللاعب المصاب بين المسؤوليتين ؟ و بمعنى أخر هل يجوز للاعب أن يختار دعوى المسؤولية التي يراها الأصلح له ؟

و إذا ما اختار أحدهما فهل سوف يتقيد بها؟ فلا يجوز اللجوء إلى دعوى المسؤولية الأخرى حتى وان خسر دعوى المسؤولية التي اختارها ؟

لقد انقسم الرأي في هذه المسألة فهناك من الفقهاء الفرنسيين، من يرى بأن للدائن أن يختار بين الدعوتين و يستندون في قولهم هذا إلى أن شروط كل من الدعوتين قد توافرت فلا شيء يمنع الدائن من رفع إحداهما، وبالتالي يجوز للاعب المصاب باعتباره دائنا أن يختار بين الدعوتين العقدية و التقصيرية في حين أن الرأي الراجح [1] يرى أن دعوى المسؤولية العقدية تجب الدعوى المسؤولية التقصيرية، مما يتعين على الدائن رفع الدعوى المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية، مستندين في قولهم هذا على أن الدائن لا يستوف الدين إلا عن طريق العقد وحده، فإذا أخل المدين بالتزام مصدره العقد فليس أمام الدائن إلا رفع دعوى المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن الإلتزام العقدي الذي يجعل المدين مسؤولا عن عدم تنفيذه لم يكن قبل العقد التزاما في ذمته وإنما خطأ بأمر لم يلتزم به، فإذا ما ابرم العقد قام الإلتزام في الحدود التي رسمها هذا العقد، والمسؤولية التقصيرية معناه إخلال بالتزام قانوني،

[1] - حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف القاهرة مصر، ط2، 1979،ص،109

والإلتزام في حالتنا هذه لا مصدر له غير العقد [1] ولكي تقوم المسؤولية العقدية لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن يوجد عقد صحيح بين المسؤول واللاعب المصاب.

2- أن يخل المسؤول بأحد الإلتزامات الناشئة عن العقد بعد إنعقاده وقبل إنحلاله.

3- أن يؤدي هذا الإخلال إلى إلحاق الضرر باللاعب المصاب.

أولا: الملزمون بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي: لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على إلزامية التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي بموجب قانون التأمينات، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين حدد الأشخاص الملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم في هذا المجال، حيث تنص المادة 172 من الأمر 95- 07 على إلزام كل من الجمعيات والرابطات والاتحاديات و التجمعات الرياضية الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية و تنظيمها بإكتتاب تأمين يهدف لتغطية العواقب المالية المتعلقة بمسؤوليتها المدنية إتجاه الغير.

وبموجب المادة 230 من القانون 13- 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

فرض المشرع الجزائري على كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية بالتأمين عن مسؤوليتها المدنية.

هذا وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 501 على أن كل حكم وقاضي تحكيم يستفيد من التأمين عن مسؤولية المدنية، وأن الإتحادية الرياضية الوطنية هي

[1] - عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، 1966، ص 300.

التي تلتزم بتأمين مسؤوليته الحكام وقضاة التحكيم التابعين لها، في حين تلتزم الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية بتامين مسؤولية الحكام و قضاة التحكيم الجهويين و الولائيين. [1]

بالإضافة لذلك يلاحظ أن مراكز تكوين المواهب الرياضية، تلتزم باكتتاب تامين يغطي المسؤولية المدنية لمستخدمي المراكز والمواهب الرياضية، و أملاك المراكز تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 09- 97. [2]

كما أن منظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية يلزمون باكتتاب تامين يغطي المسؤولية المدنية عن الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

وبذلك فان الملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية في المجال الرياضي يتمثلون حصرا فيمايلي:

الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية، الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية و تنظيمها.

1- المستغلون للمنشآت الرياضية المستقبلة لأنشطة بدنية و رياضية: الاتحادية الرياضية الوطنية فيما يتعلق تأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم التابعين لها.

الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية، فيما يتعلق بتامين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم الجهويين و الولائيين.

المواهب الرياضية وتنظيمها و تسييرها واعتمادها و مراقبتها ج.ر عدد 14ص21.

---

[1] - المرسوم التنفيذي 05- 501 المؤرخ 29 ديسمبر 2005، يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم، ج.ر، عدد، 84، ص، 33.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 09- 97 مؤرخ 22 فبراير 2009 يحدد شروط أحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها و تسييرها واعتمادها و مراقبتها، ج.ر، عدد، 14،ص،21.

مراكز تكوين المواهب الرياضية، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمستخدمي المراكز والمواهب الرياضية وأملاك المراكز.

2- منظموا التظاهرات والمنافسات الرياضية: والملاحظ أن الأمر يتعلق بقائمة لا تشمل بعض العاملين في المجال الرياضي كمستخدمي التأطير الرياضي لا سيما المذكورين بموجب المادة 59 من القانون رقم 13- 05، فعلى أي أساس يفيد المشرع الجزائري الحكام مثلا من التأمين عن مسؤوليتهم المدنية دون المد من هذه الاستفادة، لتشمل المدربين و المستخدمين الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط ؟

ولا شك في أن التوسيع في مجال التأمين عن المسؤولية على هذه الشاكلة يؤدي إلى توفير حماية أكبر لمصلحة المتضررين من أفعال العاملين في المجال الرياضي، غير أن ذلك من شانه أن يرهق الملزمين بالتأمين ماديا مما قد يفسر امتناع المشرع الجزائري عن التوسع في قائمة الملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية تحقيقا للموازنة بين مصالح جميع الأطراف.

والسؤال المطروح هو:

- ماهي الضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل التصدي للإخلال بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي؟

ثانيا: الجزاء القانوني المترتب عن الإخلال بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي: من أجل ضمان هذا الإكتتاب نص المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون التأمين على معاقبة الممتنع عن الإلتزام بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 و 100.000 دج دون أن يؤدي دفع الغرامة لحساب الخزينة العامة وتحصيلها، كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة إلى الإخلال بموجب إكتتاب التأمين، لا فرق في ذلك بين ما إذا تعلق الأمر

بالأشخاص المذكورين في المادة 172 من الأمر 95- 07 والأشخاص المذكورين في المادة 230 من القانون 13 - 05 المحلية للمادة 184 من قانون التأمينات.

أما عن العقوبات الجزائية المترتبة عن عدم تامين المسؤولية المدنية، كل من الحكام وقضاة التحكيم والعقوبات الجزائية المترتبة عن إمتناع مراكز تكوين المواهب الرياضية عن احترام الإلتزام بالتأمين عن المسؤولية المفروض عليها قانونا، فيلاحظ غياب نص قانوني خاص مما يؤدي إلى وجوب أعمال المادة 184 من الأمر 95- 07 التي تنص على عقوبة تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100.000 دج، وبالتالي توحيد العقوبة على كل الممتنعين عن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ([1]) باستثناء منظم التظاهرات والمنافسات الرياضية الذي يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 ألف دج ومليون دج وبضعف هذه الغرامة في حالة العود.

لقد أحسن المشرع الجزائري حين نص على توقيع عقوبة جزائية في مواجهة المخلين بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي، لأن العقوبات الجزائية وسيلة ردعية تهدف إلى الحد من مخالفة النصوص القانونية والإمتثال لإرادة المشرع.

غير أن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع الجزائري بشأن الإمتناع عن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، من حيث أنه إكتفى بفرض غرامة زهيدة قد لا تلعب الدور الردعي الكافي إذا ما تمت مقارنتها مثلا بالعقوبة الجزائية المقررة في التشريع الفرنسي، الذي لم يكتف بالرفع من قيمة الغرامة إلى 7500 يوروا مضيفا عقوبة الحبس لمدة 6 أشهر في مواجهة المستغلين للمنشات الرياضية المستقبلة لأنشطة بدنية و رياضية.

[1]- المادة 184 من الأمر 95- 07.

ثالثا– المدى الذي يمتد إليه ضمان المؤمن له عن المسؤولية في المجال الرياضي: تناول المشرع الجزائري التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، دون أن يحدد مداه سواء فيما يتعلق بالأمر 95- 07 المتضمن لقانون التأمينات أو بالقانون رقم 13- 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. وبالنظر للمراسيم التنفيذية المتعلقة بهذا القانون أيضا، حيث يلاحظ أن لفظ المسؤولية المدنية جاء في جميع النصوص القانونية مطلقا بشكل يؤدي إلى طرح السؤال التالي: هل يتعلق الأمر بالتأمين على المسؤولية المدنية المتعلقة بممارسة الأنشطة الرياضية المرتبطة مباشرة بممارسة الرياضة؟ أم أن التأمين على المسؤولية يمتد ليشمل النشاطات المرتبطة بالتسيير الإداري للتجمعات الرياضية ؟

قد يجيب المشرع الجزائري عن هذا السؤال بموجب النصوص التنظيمية لقانون رقم 13- 05.

ومع ذلك فان تحديد مدى المسؤولية المدنية في المجال الرياضي يثير إشكالين آخرين:

يتمثل الإشكال الأول في البحث عما إذا كان المؤمن لهم المستفيدون من عقد تأمين واحد يعتبرون بالنسبة لبعظهم البعض غيرا ؟

أما الإشكال الثاني فيتعلق بتحديد مشتملات ضمان المؤمن ؟

1- المستفيدون من التأمين في المجال الرياضي: يثير التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي تساؤلا يتعلق بتحديد ما إذا كان المستفيدون من عقد التأمين واحد يعتبرون بالنسبة لبعضهم البعض غيرا، بحيث إذا ما ألحق أحدهم ضررا بالأخر، كان هذا الضرر مغطى بعقد التأمين عن المسؤولية، فقد سكت المشرع الجزائري عن تناول هذه الإشكالية في المجال الرياضي بشكل لا يمكن معه سوى الرجوع إلى الأحكام التقليدية لعقد التأمين، التي تجيب عن هذا التساؤل بالنفي، حيث أن التأمين عن المسؤولية المدنية يفيد عموما من ليسوا طرفا في العقد دون سواهم، ولو كان المشرع الجزائري يريد إفادة لنص

صراحة على ذلك، كما فعل المشرع الفرنسي معربا عن خروجه عن الأحكام العامة في المجال الرياضي.
(1)

2- مشتملات التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي: فيما يتعلق بتحديد مشتملات ضمان المؤمن عن المسؤولية في المجال الرياضي، فان الرجوع إلى الأحكام التقليدية المتعلقة بالتأمين على المسؤولية المدنية عموما، يؤدي إلى ضمان المؤمن في إطار التأمين على المسؤولية المدنية، يشمل التعويض الذي يدفعه المؤمن له للمضرور، والمصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده، إضافة إلى المصروفات التي يتم إنفاقها في إطار الأعمال القضائية التي يقوم بها المؤمن له، والفوائد التي يلتزم بادائها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء. (2)

هذا ولا يغطي التأمين عن المسؤولية المدنية الأضرار التي تلحق المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته المدنية فقط، وإنما يمتد لتغطية الأضرار التي تلحقه بسبب إدعاء الغير بمسؤوليته، ولو كان هذا الإدعاء غير مؤسس، حيث يرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة بجملة ماأنفقه من أموال لدفع مسؤوليته في الحالة التي يكون فيها مدعي المسؤولية معسر.

ومهما يكن من أمر فإن الأضرار المغطاة بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي تتمثل في الأضرار المغطاة بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، و الأضرار الجسمانية والمادية المشار إليها في المادة 173 من قانون التأمين، التي تفرض أن يكون الضمان المكتتب كافيا بالنسبة للأضرار الجسمانية والمادية دون الحديث عن الأضرار المعنوية التي يمكن آن تقوم المسؤولية عليها تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني، التي جاء فيها لفظ الضرر مطلقا. والمادة 182 مكرر من نفس القانون المدني

(1)- عبد الرزاق احمد السنهوري، ص 1648.
(2) – نفس المرجع، ص 1641.

التي نصت بصريح العبارة، على أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

والنتيجة أن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي يشمل الأضرار الجسمانية والمادية التي تلحق من ليسوا طرفا في عقد التأمين، دون أن يمتد ليشمل الأضرار المعنوية المستثناة ضمنا بموجب المادة 173 من قانون التأمين، والتي يتعين أعمالها في هذا الصدد بإعتبارها نصا خاصا يتعلق بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، دون الإلتفات لنصوص القانون المدني بإعتبارها نصوصا عامة.

وإلى جانب التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي، ينص القانون رقم 13- 05 ومراسيمه التنفيذية على ما يسمى بالتأمين على المخاطر. فما هو مضمون هذا التأمين وما مدى إلزاميته ؟

الفرع الثاني: إلزامية التأمين عن المخاطر في المجال الرياضي: يثير البحث في مضمون الإلتزام بالتأمين على المخاطر في المجال الرياضي إشكالين: يتعلق أولهما بتحديد المقصود بالتأمين عن المخاطر، والثانية بحصر مشتملا ته؟

أولا: تحديد المقصود بالتأمين على المخاطر: يقسم المشرع الجزائري عقود التأمين عموما إلى تأمين عن الأضرار وتأمين عن الأشخاص، ويذهب الفقه أن عقود التأمين عن الأضرار تشمل كل من، التأمين عن الأشياء والتأمين عن المسؤولية، بينما يتضمن التأمين على الأشخاص كل من التأمين عن الحياة والتأمين على الإصابات، وبذلك فان مصطلح التأمين عن المخاطر لم يرد ضمن قانون التأمين الجزائري، مما يؤدي وجوبا إلى تحديد المقصود به في المجال الرياضي عن طريق إجراء مقارنة بينه و بين عقود التأمين المسماة تقليديا، ضمن قانون التأمينات و بالتحديد التأمين عن الأشياء والتأمين عن الأشخاص.

طالما أن المشرع الجزائري خص التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي بأحكام خاصة، هذه المقاربة تؤدي إلى أن الأمر يتعلق بتأمين شامل لكل من التأمين على الأشخاص والأشياء معا، على أساس إن جميع عقود التأمين تشترك في أنها تتعلق بخطر يتمثل في الحدث المحتمل وقوعه، والذي يؤدي إلى تحقق الضرر المؤمن عليه[1].

ومن أمثلة التأمين عن الأشياء في المجال الرياضي، التأمين على الأضرار التي قد تلحق بالأحصنة المشاركة في السباقات مثلا. أما التأمين عن الأشخاص فيشمل أساسا الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمستفيد من هذا التأمين، ضمن ما يعرف في الوسط الرياضي بالإصابات.

ثانيا: مشتملات التأمين عن المخاطر: يتطلب تحديد مشتملات التأمين عن المخاطر الجمع بين مشتملات كل من التأمين عن الأضرار و التأمين عن الأشخاص، على إعتبار أن الأمر يتعلق بالتأمين يتضمنهما معا على النحو الذي سبق ذكره.

وبذلك فان الأمر يتعلق بتامين يغطي جملة الأخطار التي شملها التأمين عن الأضرار، بإعتباره تأمينا يكون فيه الخطر المؤمن منه متعلقا بالمال المؤمن له.

غير أن الأمور تختلف بين ما إذ تعلق الآمر بتأمين عن الأشياء أو تأمين عن الأشخاص، لان التأمين عن الأشياء يندرج ضمن التأمين عن الأضرار، الذي له صفة تعويضية لا تتيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا عن الضرر الذي لحقه إلا في حدود قيمة هذا الضرر [2]، خلافا للتامين عن الأشخاص الذي ليس له صفة تعويضية حيث انه يتيح للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه إذا تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى قيمة الضرر.

---

(1) - عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1519.

(2) – عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1413.

ومعنى ذلك أن التأمين عن المخاطر المنصوص عليه بموجب القانون رقم 13- 05 يكون له طابعا تعويضيا إذا تعلق الأمر بتامين على الأشياء، بينما لا يتسم بالطابع التعويضي إذا تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص. ذلك هو التكييف القانوني للتامين عن المخاطر في المجال الرياضي الذي يكتسي طابعا خاصا من كونه يوفر راحة نفسية كبيرة للمؤمن عليه. فهل يتعلق الأمر هنا بتامين إلزامي ؟

ثالثا: الزامية التأمين عن المخاطر في المجال الرياضي: تتطلب دراسة التأمين عن المخاطر في المجال الرياضي تحديد الأشخاص المستفيدين منه وجوبا، إلى جانب البحث في الجزاء المترتب عن عدم إفادتهم بهذا النوع من التأمين، باعتباره تأمينا فعالا يشمل كلا من التأمين عن الأشخاص والأشياء بمفهوم قانون التأمينات. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون التأمينات. وكذلك انه عمل على تحديد الأشخاص المستفيدين من التأمين على المخاطر في المجال الرياضي، بموجب رقم 13- 05 ومراسيمه التنفيذية وهم على التوالي:

1- الرياضيون: يستفيد الرياضيون تطبيقا للمادة 64 من القانون رقم 13- 05 من مخاطر الحوادث الرياضية التي يتعرضون لها قبل وإثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

والرياضي تطبيقا للمادة 58 من نفس القانون هو كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية، ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية.

2- مستخدمو التأطير الرياضي: يستفيد جميع مستخدمو التأطير الرياضي تطبيقا للمادة 64 من القانون رقم 13- 05 من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها، قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

هذا وقد حددت المادة 59 من نفس القانون المقصود بمستخدمي التأمين الرياضي وهو على التوالي:

المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين، والفرق و المنتخبات الرياضية.

3- المستخدمون: الذين يمارسون وضائق الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم في لجان التأمين.

4- المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون: المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية. [1]

5- الحكام وقضاة التحكيم: يستفيد الحكام وقضاة التحكيم تطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 501 من التأمين عن الأضرار الجسدية التي يتعرضون لها، وكذا ضد المحاطر التي يتعرضون لها قبل إجراء المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها، ويلتزم باكتتاب هذا التأمين تطبيقا لنفس المادة أما الاتحادية الوطنية بالنسبة للحكام وقضاة التحكيم الجهويين أو الولائيين.

6- المسير الرياضي المنتخب المتطوع: يستفيد المسير الرياضي المنتخب المتطوع تطبيقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 05- 502 من تأمين يكتتبه الهيكل الجمعوي الذي ينتمي إليه، ويغطي المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها خلال ممارسة نشاطه.

ويعتبر مسيرا رياضيا متطوعا منتخبا تطبيقا للمادة 02 من نفس المرسوم كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد أو رابطة أو إتحادية رياضية وطنية، أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما كانت طبيعة المشاركون في المنافسات الرياضية التي تمارس على الشاطئ.

يلتزم منظم هذه المنافسات بالتأمين على جميع المخاطر التي يتعرض لها المشتركون تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 249.

أعضاء النوادي الرياضية المحترفة ورياضيون والمؤطرون والجمهور، يستفيد هؤلاء جميعا من اكتتاب النادي المحترف لتامين يضمن المخاطر التي يمكن أن تلحقهم.

7- المدربون: يستفيد المدرب تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06- 297 من تامين يكتتبه النادي أو الهيكل الرياضي الجهوي بهدف تغطية المخاطر التي يتعرض لها قبل المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها، والمدرب تطبيقا للمادة 02 من نفس المرسوم هو كل شخص مؤهل يضمن تنشيط ممارسة اختصاص رياضي و تربية رياضي أو مجموعة رياضيين و تحضيرهم وتدريبهم، قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية[1].

8- مدربو المستوى العالي: يستفيد مدرب المستوى العالي تطبيقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي 06- 297 زيادة على حقوقه المرتبطة بصفته مدربا من تامين يغطي الأخطار التي يتعرض لها قبل وأثناء المنافسات و التدريبات والنشاطات الي يؤطرها.

9- رياضي النخبة والمستوى العالي: يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي تطبيقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 189 من التأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية داخل و خارج التراب الوطني، يكتتبه إجباريا الاتحادية الرياضية الوطنية المهنية.

والمقصود برياضي النخبة والمستوى العالي تطبيقا للمادة 02 من نفس المرسوم، كل رياضي او مجموعة رياضيين حققوا أداء رياضيا ذا مستوى عالمي أو دولي. [2]

---

[1] - المادة 64 من قانون رقم 13- 05 .

[2] - المادة 02، مادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 189 المؤرخ في 16 يونيو يحدد القانون الأساسي لرياضة النخبة والمستوى العالي ج.ر عدد 41 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12- 314 المؤرخ في 17 سبتمبر 2012 ج.ر، عدد 53 المؤرخة 23 سبتمبر ص 05.

هؤلاء إذن هم الأشخاص المستفيدون من التأمين الإلزامي على المخاطر التي تلحق بهم في إطار الأنشطة الرياضية، وهي قائمة تكاد تشمل المتعرضين لمخاطر النشاطات الرياضية من رياضيين ولاعبين و مدربين و مسيرين و طاقم تقني.

فماذا عن الضمانات التشريعية التي تدفع الملزمين قانونا بالتأمين على المخاطر في المجال الرياضي إلى تنفيذ التزامهم على ارض الواقع حتى لا تبقى النصوص التشريعية حبرا على ورق ؟

رابعا: جزاء الإخلال بالتأمين على المخاطر في المجال الرياضي: نص المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون التأمين على أن الإخلال بإلزامية التأمين عن الأضرار الجسمانية التي يتعرض لها الرياضيين واللاعبين و المدربين والمسيرين و الطاقم التقني أثناء فترة التدريب و المنافسات والتنقلات المرتبطة بالأنشطة الرياضية، من شأنه أن يعرض المخالف لغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 100.000 دج دون الإخلال باكتتاب التأمين العيني.

أما القانون رقم 05/13 و مراسيمه التنفيذية فقد اكتفى بتحديد المستفيدين من التأمين على المخاطر وجوبا في المجال الرياضي دون تقرير عقوبات تشريعية لضمان تنفيذ هذا الإلتزام تاركا الملزمون به خاضعين للأحكام الجزائية الواردة في المادة 184 من قانون التأمين[1].

وبذلك قبل التأمين على المخاطر في المجال الرياضي يشترك مع التأمين على المسؤولية المدنية في هذا المجال، من حيث أن المشرع الجزائري اختار توقيع عقوبات جزائية غير رادعة مقارنة بخطورة الإلتزام في مجال أكثر فيه الأضرار، فإذا كان يحسب للمشرع الجزائري انه وسع في دائرة الأشخاص المستفيدين من التأمين على المخاطر في المجال الرياضي بل وعمل على تعدادهم بموجب القانون رقم 05/13 ومراسمه

[1] - المادة 184 قانون التأمين.

التنفيذية وقبل ذالك بموجب قانون التأمين، إلا انه يؤخذ عليه عدم توفيره للضمانات التشريعية الكفيلة بدفع الملزمين قانونا بالتأمين إلى تنفيذ التزامهم.

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: شروط المسؤولية العقدية الرياضية.

للمسؤولية العقدية بشكل عام شروط لا بد من تحقيقها من أجل أن تنهض المسؤولية العقدية، ولأن المسؤولية الرياضية هي مسؤولية عقدية فلا بد أن يكون لها شروط وهذه الشروط لها خصوصيتها في نطاق الأنشطة الرياضية والمسؤولية العقدية، يشترط عقدا صحيحا يبرم بين طرفين يعتد به قانونا وبذلك يبين لنا بان شروط قيام المسؤولية العقدية الرياضية هي[1]:

أولا: أن يوجد عقد صحيح بين المسؤول واللاعب المصاب: يشترط قيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد وان يكون هذا العقد صحيحا، والعقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا، بان يكون صادرا من ذي أهلية مضافا إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل، ولهذا لا بد من وجود عقد صحيح لكي تنهض المسؤولية العقدية.

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 07/95 الصادرة في 1995/1/25المتعلق بالتأمينات على إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائري هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، بأن يؤدي

[1] - محمود جمال الدين زكي، مشكلة المسؤولية العقدية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،ج1، 1978، ص99.

إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقيق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى[1]

ولعل أهم يثار بخصوص عقد التأمين هو ما مدى اشتراط توافر عنصر الأهلية في اللاعب الرياضي لا سيما إذا ما علمنا بان هناك بطولات منظمة من قبل الاتحادات الرياضية بشكل عام، لفئات عمرية لم تبلغ سن الرشد، فإذا ما وضعنا أعمار اللاعبين الذين يشتركون في الرياضات التي تنظمها الاتحادات الرياضية، ونقيسها على القواعد العامة، فانه سيتبين لنا أن هناك الكثير من البطولات، يكون فيها أعمار اللاعبين اقل من سن الرشد، وبالتالي فان العقد الذي ابرمه اللاعب يكون عقدا موقوفا على إجازة الولي على أساس أن العقود الرياضية تعد بشكل عام من العقود الدائرة بين النفع والضرر، فالأهلية الفعلية تقرر اللاعب الرياضي استنادا من القواعد العامة وانسجاما مع واقع النشاط الرياضي، بأن يعد اللاعب كامل الأهلية فيما يخص الألعاب من القواعد الرياضية بشكل عام، وبالتالي قيام المسؤولية العقدية عن خطئه إذا كان قد بلغ من العمر ما يناسب ممارسة للعبة التي اشترك فيها.

والأهلية القانونية هي صلاحية إبرام التصرفات القانونية، وتسمى بأهلية الأداء وتقابلها أهلية الوجوب التي تعني صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات[2]، فطبقا للقواعد العامة في القانون الفرنسي يعد العقد صحيحا إذا كان اللاعب مأذونا من قبل والده في ممارسة اللعبة، التي تتعرض للإصابة في أثناء ممارستها، ومع ذلك فقد اكتفت بتوافر الأهلية الفعلية في اللاعب وهذه الأهلية تتوافر في اللاعب انسجاما مع الواقع الرياضي، دون حاجة إلى إذن وليه وهذا ما أيدته المحاكم الفرنسية في إحدى قراراتها،

---

[1] - المادة619 من القانون المدني الجزائري.

[2] - عبد المجيد عبد الحكيم، الوجيز في القانون المدني العراقي، مصادر الإلتزام، بغداد العراق، ج1، ص101.

إذ نصت على أن "مسؤولية النادي مسؤولية عقدية، وان العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد احتراف استنادا إلى أن القاصر يعد من الناحية الفعلة كامل الأهمية"

ثانيا:أن تكون إصابة اللاعب ناتجة عن عدم تنفيذ العقد: لا يكفي قيام المسؤولية العقدية وجود عقد بين المسؤول عن الضرر وبين المتضرر، بل يجب كذلك رجوع الضرر إلى الإخلال بتنفيذ الإلتزام الناشئ عنه[1]، إذ يشترط في الضرر الذي أصاب اللاعب المصاب أن يكون ناتجا عن إخلال المسؤول عن إحداث الضرر بالتزام فرضه عليه العقد، أي نتيجة لعدم تنفيذ الإلتزام، فإذا لم يكن الضرر نتيجة لهذا الإخلال فلا يمكن مساءلة محدث الضرر على أساس إحكام المسؤولية العقدية، بل يتم ذلك عن طريق المسؤولية التقصيرية.

إلا أن معرفة هذه المسألة تكون سهلة عند ما يكون الإلتزام الذي أخل به المدين التزاما أصليا، إذ يقوم القاضي عن طريق تفسير العقد بالتأكد من أن المدين قد أخل بالتزامه أم لا، ولكن المسالة تدق عندما يكون هذا الإلتزام التزاما تبعيا، إذ يتعين أولا معرفة هل أن العقد قد يتضمن هذا الإلتزام التبعي من عدمه ؟وثانيا معرفة هل أن المدين قد أخل بهذا الإلتزام أم لا ؟

إن القضاء يضيف عادة إلى العقد التزاما لم ينص عليه القانون ولا الأطراف، وهو الإلتزام بضمان السلامة الذي أدخلته المحاكم في عدد كبير من العقود، يهدف إلى حماية الأشخاص، ويحدث ذلك

(1) - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص217.

بشكل خاص في عقود نقل الأشخاص بافتراض وجود التزام تبعي على الناقل، يلتزم فيه الأخير تجاه المسافر ويعرف بالتزام بضمان السلامة[1].

وقياسا على هذه المسالة فقد إفترض الفقه في العقود الأنشطة الرياضية بشكل عام، أنها تتضمن السلامة للاعبين الممارسين للرياضة، وقد أيدت المحاكم الفرنسية في كثير من قراراتها هذا الإلتزام وعليه يتوجب على الاتحاد الرياضي الذي يبرم العقود مع الرياضيين، الإلتزام بضمان سلامتهم على أساس إن هذا الإلتزام "المفترض" هو إلتزام تبعي للعقد الرياضي؟

ثالثا:وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة يعتد بها القانون بين المسؤول واللاعب المصاب:

.بما أن المسؤولية العقدية تعد اثر من أثار العقد الصحيح النافذ، ويتوقف نهوض هذه المسؤولية على توافر عناصر معينة فإن القاعدة العامة تقضي بان"أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين[2]" فوجود عقد صحيح يربط المسؤول بالمتضرر هو السبب في نعت المسؤولية بالعقدية، إلا انه أحيانا قد يتعرض الغير تماما عن العقد لضرر نتيجة تنفيذ هذا العقد، أو قد يصاب اللاعب بضرر لم ينجم عن فعل الشخص الذي تعاقد معه بل من غيره، كما لو نتج هذا الضرر من فعل احد الأشخاص الذين يستخدمهم المنظم في الملعب، وقد يصاب اللاعب المتعاقد بحادث يريده قتيلا أثناء تنفيذه العقد، فعلى أي أساس يطالب الورثة الطرف الأخر في العقد بالتعويض عن ذالك؟وقد لا يكون الغير أجنبيا تماما عن العقد بل يكون منتفعا منه .بموجب مشارطه اشتراطها المشترط، لمصلحته على المتعهد ففي كل الحالات يكون التسليم بوجود علاقة عقدية بين المتضرر و المسؤول أمرا صعبا، وبالتالي فإن المسؤولية التي تلقى على عاتق

(1) - غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة في الإلتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد العراق، ص424.

(2) - صبري حمد الخاطر، الغير عن العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 1992، ص34.

المسؤول والذي يسال على أساسها عن الضرر الذي أصاب المتضرر هي مسؤولية تقصيرية، ولكن إمعان النظر في الحالات السابقة سيؤدي بنا إلى التسليم بوجود علاقة عقدية غير مباشرة. فبالنسبة للغير تماما عن العقد فإن الفقه في فرنسا يذهب إلى عدم إمكانية الغير في الرجوع على المسؤول بدعوى المسؤولية العقدية، وذلك يسبب عدم وجود عقد يربطهما وإنما يتم الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية[1].

إلا أن الأمر يختلف فيها يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية، فتبعا للاتجاه الذي يذهب إلى توسيع دائرة مساءلة المنظم لهذه الأنشطة فإنه بإمكان الغير الرجوع على النادي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه على أساس المسؤولية العقدية، وهذا على أساس إن العقد الذي يربط للاعب بالنادي يمتد ليشمل جميع المساهمين والمتضررين من أداء النشاط الرياضي، بروابط عقدية تستند على الإرادات الصريحة لأطرافها، أو على الإرادة الضمنية المفترضة تواجدها بين أطرافها.

إذ أن هناك عقد بين النادي المنظم والمساهمين معه في التنظيم، يتم الرجوع خلاله على كل من يصدر منه فعل ضار أصاب أي شخص التزم تجاهه بالسلامة في نطاق اتجاه الإدارة الضمنية، ولكي يبقي للنادي حق الرجوع على محدث الضرر المباشر إذا ثبت قيام الخطأ من جانبه.

أما بالنسبة للضرر الذي يسببه الغير ممن يستخدمهم منظم النشاط الرياضي، فإن الأخير يكون مسؤولا عن الضرر وفق قواعد المسؤولية العقدية[2]، ويشترط أن يحل الغير محل المدين في تنفيذ التزامه العقدي، وأن يكون هذا الإخلال صحيحا من الناحية القانونية، أو باتفاق الطرفين فإذا ما إستخدم

---

(1) - حسين عامر، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، مطبعة القاهرة، مصر، 1956، ص94.

(2) - حسين عامر، المرجع نفسه، ص94.

المنظم النشاط الرياضي عمالا ومستخدمين في الملعب وتسبب أحد هؤلاء بإحداث ضرر لأحد اللاعبين فإن المنظم يكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن هذا الضرر[1].

أما بالنسبة لحالة مطالبة ورثة اللاعب المصاب إصابة مميتة، التعويض على أساس المسؤولية العقدية فقد اختلفت الآراء بهذا الشأن فهناك قرارات صادرة من المحاكم الفرنسية،تعطي الحق لورثته في تعويض عن الضرر على أساس المسؤولية العقدية لأن الوارث خلف عام وله الحق في التعويض على افتراض وجود فترة زمنية.

إلا ان هناك اتجاه أخر يرى اشتراط كون الفترة القائمة بين الإصابة والوفاة فترة كافية، لكي يثبت حق المصاب في التعويض، ولما كان للورثة أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب موت المصاب، فإن هذا الحق المقرر لهم في تعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى غيرهم إلا إذا تم تحديد قيمة بمقتضى إنفاق أو حكم قضائي[2].

الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية العقدية الرياضية:

ومن أهم هذه الحالات ما يأتي:حالة خطأ الطبيب الرياضي، وحالة عدم وجود عقد بين المسؤول واللاعب المتضرر،وحالة يبطلان العقد بين المسؤول، و اللاعب المصاب،وحالة الضرر المرتد.

أ- **حالة خطأ الطبيب الرياضي:** بالنسبة للطبيب الذي يربطه بالنادي أو بالاتحاد الرياضي عقد فبالرغم من عدم وجود عقد علاج صريح يربطه باللاعب المصاب.

---

(1) - عبد المجيد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص371.

(2) - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص186.

إلا أنه لا يمكن إنكار وجود إرادات ضمنية من قبل اللاعب المصاب لتلقي العلاج على يد طبيب الفريق وعلى الرغم من ذلك لا يمكن وصف مسؤولية الطبيب الرياضي عن خطئه الذي أدى إلى إصابة اللاعب أو ضاعف في شدة إصابته بأنها مسؤولية عقدية، وذالك أن الطبيب بشكل عام والطبيب الرياضي بوجه خاص مسؤوليتهما تستند إلى فكرة النظام العام،وهي لذلك مسؤولية تقصيرية فما دام أن للعمل الطبي مساس بحياة الأشخاص وسلامة أبدانهم وهذا الأمر يهم المجتمع عموما والمجتمع الرياضي بشكل خاص، فإن مسؤولية الطبيب الرياضي تتعلق بنظام العام وليس لإرادة الطرفين، فهذه الإرادة لا تملك إنشاءها أو تعديها وهي لذلك لا يمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية[1]، هذا بالإضافة إلى أن مسؤولية الرياضي ذات صبغة فنية وعليه أن يراعي واجب الضمير والأصول العلمية الثابتة في الفن الطبي سواء ارتبط مع اللاعب المصاب بعقد أم لم يرتبط، وهذا يعني أن مرد تبني خطأ طبيب هو فكرة الطبيب الرياضي المعتاد، إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب الرياضي المسؤول وان معرفة خطا الطبيب الرياضي يتم من خلال اللجوء إلى آهل الخبرة، ليحاط علما بالإلتزامات الملقاة على عاتق الطبيب، وهل انه مخطئ لا[2] ؟وذلك لان المهن الطبية تكون مجهولة من غير الأطباء ومن ثم فلا يفترض إن هذه الإلتزامات قد دخلت في إطار العقد المبرم بين الطبيب الرياضي و اللاعب المصاب.

ب– حالة عدم وجود عقد بين اللاعب المتضرر و المسؤول: وفقا للمبادئ العامة فإنه في حالة عدم وجود عقد بين المتضرر والمسؤول فان الأخير تقع عليه مسؤولية تقصيرية، ولذلك فانه لابد وقبل التأكد من عدم العقد بين الطرفين من تفحص الحالة جيدا إذ قد تكون هناك إرادة ضمنية مشتركة

---

(1) - وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية وقضائية، في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1978، ص19.

(2) - نفس المرجع، ص16.

منهجية إلى إحداث الآثار القانونية للعقد، إذ قد لا يكون هناك أي عقد يربط المسؤول عن الإصابة باللاعب المصاب، وبالتالي تنعدم بينهما أية صلة عقدية[1].

وتقوم المسؤولية التقصيرية على سبيل المثال، لا يوجد هناك عقد بين اللاعب المتضرر ووسائل الإعلام التي تقوم بنشر وقائع المباراة، فتكون مسؤولية الأخير مسؤولية تقصيرية إذا ما إرتكب خطأ أدى إلى إصابة اللاعب بضرر.

ج- حالة بطلان العقد بين اللاعب المصاب والمسؤول: قد يحصل أن تكون هناك صلة عقدية بين المسؤول عن الإصابة واللاعب المصاب، وعلى الرغم من ذلك تكون مسؤولية الشخص المسبب للإصابة مسؤولية تقصيرية،وذلك بسبب وقوع العقد المبرم بينهما في دائرة البطلان، بسبب تحقق سبب من أسباب بطلان العقد،وكذلك يعد في حكم العقد الباطل العقد الموقوف على إجازة من له حق النقض أو الإجازة خلال مدة قانونية لاستعمال هذا الحق، فإذا لم يصدر موقف معين من هذا الشخص خلال المدة القانونية عد العقد صحيحا.

وغالبا ما يثار عنصر الأهلية ومدى اشتراط توافره في اللاعب المصاب والشخص المسؤول عن الإصابة عند التطرق لموضوع بطلان العقد وفقدان الأهلية، يعد سببا من أسباب بطلان العقد أو توقفه، وقد سبق أن تطرقنا إلى عنصر الاهلية عند بحث شروط المسؤولية التعاقدية ولا حاجة إلى التطرق إليها ثانية.

د- حالة الضرر المرتد: إذا أدى الحادث الذي وقع بمناسبة ممارسة الرياضة إلى وفاة اللاعب، فإن بإمكان ورثته مطالبة المسؤول بصفتهم الشخصية بتعويضهم عن الضرر الذي أصابهم من جراء موت

---

[1] - محمد سليمان أحمد، مرجع سبق، ص141.

مورثهم، وتكون المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية فهي الأصلح لهم لأنه يعفي ورثة اللاعب المتوفى من إثبات الخطأ المرتكب من قبل المسؤول[1] عن الإصابة، كما أن هناك أطرافا أخرى تتضرر من الإصابة اللاعب كالنادي الذي ينتمي إليه اللاعب.

ويعرف الضرر المرتد بأنه تضرر يقع على غير من يقع عليه الفعل الضار مباشرة، فهو ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار ولكنه يصيب شخص أخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، فهدا الضرر يعطي من أصابه حقا مستقلا بالمطالبة بالتعويض[2]، والضرر المرتد ذو طبيعة خاصة تستند أساسا على ضرر آخر، أصاب شخصا آخر تربطه بالمتضرر بالارتداد رابطة معينة، وهذه الطبيعة الخاصة تستلزم توافر عدة شروط في الضرر المرتد وهي كالأتي:

1/أن يصيب الضرر كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد.

2/أن يوجد رابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد.

3/أن يوجد علاقة سببية بين الفعل الضار وبين الضرر المرتد[3].

وما يميز الضرر الناجم عن إصابة اللاعب الرياضي هو كثرة الأشخاص "الطبيعة المعنوية"المتضررة بالارتداد عن هذه الإصابة، فهو لا ينحصر في عائلة اللاعب فقط وإنما يمتد أثره إلى ما سواها كالنادي الرياضي، الذي ينتمي إليه اللاعب المصاب والإتحاد الرياضي المسؤول عن النادي، بل وحتى الدولة التي ينتمي إليها اللاعب المحترف بجنسيته أو بمقر إقامته.

---

(1) - سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهصة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص148.

(2) - عزيز كاظم حبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 1998، ص25.

(3) - عزيز كاظم، المرجع نفسه، ص26.

فضلا على أن للاعب المحترف قد يكون مشمولا بالضمان الاجتماعي الخاص بالعمال، وذلك يسبب عده عاملا، فتضرر بتضرره دائرة الضمان الاجتماعي، ومن ناحية أخرى قد تكون مسؤولية المدعي عليه مؤمنا عليها فتضرر بذلك شركة التأمين التي ستلتزم بدفع التعويض.

المبحث الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي.

بغض النظر عن الأهداف والغايات الكثيرة التي تسعى لتحقيقها صناديق الضمان الاجتماعي سوف تقتصر على بحث الأضرار المرتدة،التي يمكن أن تتعرض لها صناديق الضمان الاجتماعي عند تعرض اللاعب للإصابة، على أساس أن اللاعب هو عامل وإن العقد الذي يربطه مع النادي هو عقد عمل وبالتالي شمول اللاعب بقانون الضمان الاجتماعي،بشرط ان يدفع جميع الاشتراكات والأقساط للصندوق وهذا الذي يعطي للصندوق ملامة مالية يسد بها الاستحقاقات المالية المقررة للعاجزين والعاطلين والقاعدين عن العمل[1]". إذ أن دائرة الضمان الاجتماعي ستتضرر بتضرر اللاعب لأنها سوف تقوم بدفع التفويضات اللازمة،إلى من يتعرض منهم إلى الإصابة في أثناء اللعبة أو بسبب ممارستها، وبالتالي يحق لتلك الصناديق الرجوع على مسبب الحادث بوصفها متضررة بالارتداد.

ويأخذ هدا التفويض أشكالا مختلفة بحسب جسامة الإصابة وما نشأ عنها من أثار، فالمؤسسة تتحمل نفقات العلاج وما تقتضيه والمكافآت التعويضية والراتب التقاعدي عن العجز الجزئي أو الكامل، ودفع راتب تقاعدي إلى ورثته في حالة وفاته [2] والجهة المسؤولة عن حدوث الإصابة للاعب لاتعدّ أن تكون واحدة من ثلاث جهات، فإما أن ترجع الإصابة إلى اللاعب نفسه وإلى النادي أو إلى شخص

---

[1] - عدنان عابد و يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة، بغداد العراق، 1981، ص09.

[2] - عدنان عابد و يوسف الياس، المرجع نفسه، ص127.

أخر غيرهما، وعلى ضوء ذلك سوف يتم تحديد الجهة التي تلتزم بدفع ما أنفقته المؤسسة من أموال إقتضتها الإصابة، فإذا تبين ان اللاعب المصاب نفسه هو المسؤول عن الإصابة كأن تنتج الإصابة عن تناوله مواد منشطة، أو بسبب مخالفته بشكل صريح ومعتمد للأنظمة والتعليمات الصادرة من إتحاد اللعبة أو بسبب خطا فاحش منه أو بسبب اعتدائه على الغير فإنه يحرم أساسا من التعويضات والمكافآت الأخرى.

وفي هذه الحالة لا تعد مؤسسة الضمان الاجتماعي المتضررة بالارتداد أصلا، لأنها لم تدفع شيئا إلى اللاعب المصاب أما إذا اتضح أن المسؤول عن الإصابة هو النادي أو أي شخص ثالث آخر، فإن بإمكان المؤسسة الرجوع عليه ويتحدد مقدار ما تراجع به استنادا إلى درجة الخطأ المرتكب من قبلها فإن كان الخطأ مقصود، فإن المسؤول يتحمل جميع ما أنفقته المؤسسة من مبالغ على اللاعب المصاب أما إذا كان الخطأ غير مقصود فلا يلزم المسؤول إلا بالتعويض الذي تقرره المحكمة وفقا للقواعد العامة.

المطلب الأول: تقدير تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية.

عندما تثار أي مسألة مدنية فإن هنالك طرفين الطرف الأول، القائم بالفعل الضار والذي يكون ملزما بالتعويض يسبب نهوض مسؤولية، والطرف الثاني، هو المتضرر الذي لحقه الضرر من جراء ذلك الفعل، وهنا يبرز دور القانون للأخذ بين هذا المتضرر بغية تعويضه عن ما لحقه من ضرر[1] وهناك اعتبارات خاصة بالمسؤول عن الإصابة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عن تقرير التعويض للاعب المصاب، وهذه الاعتبارات يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع وهي، جسامة خطأ المسؤول عن إصابة اللاعب ومركزه المالي، وتأمينه من المسؤولية المدنية الناشئة عن خطئه.

[1] - سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد العراق، 1981، ص169.

الفرع الأول: الإعتبارات المتعلقة بالمسؤول عن الإصابة.

1- جسامة خطأ المسؤول عن الإصابة الرياضية: الخطأ الجسيم هو نوع من أنواع الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس حيطة وحذرا، ولذا فإن وقوعه من قبل شخص ما يعد خطأ جسيما، وقد وصف هذا الخطأ بالجسيم لأن معنى الخطأ يكون بارزا وواضحا، بحيث لا يكون بحاجة إلى تفسير أو تأويل، وعلى الرغم من جسامة خطأ المسؤول ليس فيه عنصر القصد إلا أنه بلغ من الجسامة حدا لا يمكن معه عدم مؤاخذة صاحبه عليه، فالخطأ الجسيم وكما يعرفه البعض[1] هو"خطا غير قصدي، يمثل إخلالا صارما بإلزام أو واجب أو إلتزام، بحيث إنه يحول دون تحقيق الغاية التي من اجلها فرض ذلك الإلزام أو الواجب أو الإلتزام من الشخص الذي صدر منه الخطأ. وعليه فإن الخطأ الجسيم الصادر من المسؤول عن إصابة اللاعب، يعد من أعلى درجات الخطأ غير العمدي، والذي يكون بدوره قريبا من الخطأ الإداري الذي يعد أدنى درجات الخطأ العمدي، ويكمن الفرق بينهما في وجود القصد الثاني وإتقائه في الأول. فالخطأ الجسيم الذي يرتكبه المسؤول عن الإصابة يعد خطا غير مقصود،ويرتكبه صاحبه، إما بسبب سوء تقدير للأحداث أو بسبب سوء اختياره للاتجاه الصحيح في تنفيذ التزامه، فيكون إخلالا صارما مما يؤدي إلى الحيلولة بين وجوب التزام وغايته.

ولما كانت القاعدة العامة هي، لا يكون لجسامة الخطأ المسؤول أي تأثير على مبلغ التعويض، فالتعويض المدني يجب أن يشمل الضرر بصرف النضر عن جسامة الخطأ، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن الأخذ بها فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الرياضية.

---

(1) - محمد سليمان أحمد، الخطأ والحقيقة، أساس المسؤولية المدنية، في القانون العراقي، سلسلة رسائل وبحوث جامعية، مكتب التفسير للنشر والإعلان أربيل العراق، العدد 13، ط1، 2008، ص82.

2- الملاءة المالية للمسؤول عند الإصابة الرياضية: انطلاقا من مبدأ التعويض الكامل عن الضرر فإن تقدير التعويض يجب أن يتم بغض النظر عن الحالة المالية للمسؤول، إلا أن المادة 44 من قانون الإلتزامات السويسري تنص على أنه "إذا لم يكن الضرر ناتجا عن تعمد أو عن إهمال جسيم، وكان التعويض يعرض المسؤول إلى ضائقة مالية فإن بإمكان القاضي أن ينقص من مبلغ التعويض بحسب مقتضيات العدالة، ونستدل من نص هذه المادة بأن المسؤول إذا كان غنيا فإن هذا يشجع المحكمة على دفع تعويض أكبر للمتضرر، ونحن نرى بأن هذا يتلاءم مع الضروريات الاجتماعية.

وهذا دليل على أن المركز المالي للمسؤول يكون محل اعتبار عند تقدير التعويض المستحق للمتضرر وإذا أمعنا النظر فى المسؤول عن إلحاق الضرر باللاعب المصاب سواء كان أصيلا، كأن يكون منظم الأنشطة الرياضية المتمثلة باللجان الأولمبية أو الاتحادات الرياضية، أو تابعا كأن يكون منظم اللاعب الخصم أو الرياضي[1] على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، إذ أنه وكما هو معلوم فإن الاتحادات الرياضية تحقق أرباحا طائلة من خلال تنظيم الألعاب الرياضية، بحيث أصبح يعتقد أنهم يحققون أعمالا تجارية الهدف الأساسي من ورائها هو، تحقيق الأرباح المادية وبالتالي سوف ينعكس على ضمان تعويض الضرر، إن كان محدثة هو أحد التابعين لمنظم النشاط الرياضي الذي تسبب بالضرر في أثناء ممارسة اللعبة أو بسببها.

3- التأمين من المسؤولية. بما أن وقوع الأضرار عند ممارسة الأنشطة الرياضية تعد من الأمور المتوقعة بشكل كبير، وبذلك فغاليا ما يعمد منظموا الأنشطة الرياضية وهم الهيئات الرياضية إلى إبرام

[1] - محمد سليمان الأحمد، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية العراق، م7، ع25،2001، ص320.

عقود التأمين لمصلحة تابعيهم لدى شركات التأمين، ولا تقتصر هذه العقود على تأمين الضرر الذي يتعرض له الرياضيون فقط وإنما

تعداه إلى تامين من المسؤولية [1] ولذلك نرى بأنه يجب الأخذ ما إذا كان المسؤول عن الإصابة الرياضية مؤمنا من المسؤولية لدى شركات التأمين، أو غير مؤمن عليه لفرض زيادة مبلغ التعويض.

لان مبلغ التفويض الذي سوف يتم الحكم به على المسؤول سيتم دفعه من قبل شركة التأمين، وقد ألزم المشرع الجزائري التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي على سبيل الحصر، وهذا منصت عليه المادة 172 من الأمر 95- 07 وكذلك بموجب المادة 230 من قانون 13- 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2].

الفرع الثاني: الاعتبارات الخاصة باللاعب المصاب.

توجد هناك إعتبارات خاصة باللاعب المتضرر من الإصابة، يمكن أن تؤثر على مبلغ التعويض زيادة أو نقصانا، وبما أن ممارسة الرياضة في يومنا هذا أصبحت مقتصرة على المحترفين لها، فإن هناك إعتبارات خاصة بالرياضي المحترف المصاب، وتوسيع من مبلغ التعويض المستحق له تارة وتضيق منه تارة أخرى.

---

[1] - محمد سليمان الأحمد، المرجع نفسه، ص321.

[2] - المادة 230 من الأمر 13- 05،

أولا: الاعتبارات الموسعة لمبلغ التعويض: يمكن إجمال هذه الاعتبارات في نقطتين:

1- إضطراب الاعتياد في احتراف الرياضة: إن الاحتراف الرياضي يقوم على عنصرين مهمين هما: الحرفة والاعتياد عليها، ويمثل الاعتياد العنصر المادي للاحتراف، فاللاعب يعد محترفا للرياضة إذا مارسها على سبيل الإطراد أي بصورة مستمرة ومنتظمة [1] وعليه فإن إصابة اللاعب المحترف تعطل عليه هذا الاعتياد، وبالتالي سوف ينعكس هذا المردود على أهليته الرياضية المتطلبة لتحقيق أفضل النتائج، وبسبب أهمية عنصر الاعتياد للاعب المحترف يجب التوسع في تقدير التعويض المستحق له ليشمل ما أحدثته الإصابة من اضطراب فيه.

2- الوضع المالي للاعب المتضرر: إن الأجر الذي يحصل عليه اللاعب المحترف نظير ممارسته للرياضة هو مصدر رزقه الرئيسي، أي يعتمد عليه اللاعب وبصفة أساسية في معيشته وهذا يعد أمر ثابتا في جميع رياضات الاحتراف وخاصة إذا ما لاحظنا أن المبالغ التي يحصل عليها اللاعب المحترف هي دائما مبالغ باهظة تكفيه وتكفي أسرته، وهو كذلك يحصل على بدل السكن سنويا وبدل المواصلات، وأيضا التأمين الصحي الذي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب، وكذلك يحصل اللاعب على نسبة معينة من مقابل الانتقال وذلك في حالة انتقاله من ناد إلى ناد آخر.

ومجموع هذه المبالغ يكون كافيا بان يكون مصدر رزق رئيسي للاعب ولكل ذلك،فان الإصابة التي تلحق باللاعب المحترف قد تؤدي إلى قعوده عن العمل الذي يكتسب منه رزقه له ولعائلته، وبالتالي تتدهور أوضاعه الاقتصادية ولذلك فان الوضع المالي للاعب المتضرر يجب أن يكون مأخوذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض المستحق له عن الإصابة التي لحقت به.

---

[1] - محمد سليمان الأحمد، عقود التنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان،الاردن، ط1، 2002، ص23.

ثانيا الاعتبارات المضيقة لمبلغ التعويض: ويمكن حصرها في نقطتين:

1- قبول اللاعب بالمخاطر الرياضية: إن قبول المخاطر تعني تواجد المضرور بإرادته في وضع يدرك مسبقا مخاطره وما قد يصيبه من ضرر، وعند النظر إلى الأحكام الفرنسية فسوف نلاحظ بأنها تأتي في عدة صور، فبعض الأحكام القضائية تعد مشابهة لاتفاقيات إعفاء من المسؤولية سواء كانت صريحة أو ضمنية،وأخرى تعدها تنازلا عن طلب إصلاح الضرر الحادث[1].

وهذا يدل على إن القضاء الفرنسي قد اخذ بفكرة قبول المخاطر، وان هذه الفكرة تثار أمام القضاء بالنسبة لنوعين من الأنشطة هما: الأول الأنشطة والثانية الأنشطة الرياضية.

وبعيدا عن هذه الصورة وتلك، فإن مجرد رضى الرياضي المتضرر بالضرر الذي لحقه وقبوله المشاركة في اللعبة على الرغم من الأخطار التي تصاحبها،يحتم التقليل من مبلغ التعويض المستحق له، فقد يكون الخطر مرتبطا بممارسة رياضات معينة كالمصارعة والملاكمة لأنها تفرض إستخدام العنف على الجسم وحتى في الأنواع الأخرى من الرياضات تكون احتمال وقوع الإصابات أمرا متوقعا، وعلى الرغم من ذلك يقبل اللاعب بهذه المخاطرة ويمارس اللعبة إذن، فان اللاعب سوف يتحمل جزءا كبيرا من الضرر الذي لحقه، وذلك أن لنظرية قبول المخاطر الرياضية دورا بارزا في تحديد المسؤولية المدنية على من تسببوا بخطئهم في إحداث الإصابة الرياضية.

2- اشتراك خطأ اللاعب المصاب في إحداث الضرر: من المعروف انه إذا كان خطا المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فإن ذلك سوف يعفي المدعي عليه من أية مسؤولية، بشرط أن

---

[1] - سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق الجامعة المصرية، مطبعة الاعتماد، القاهرة مصر، ص303.

يكون هذا الخطأ مما لا يمكن دفعه وتوقعه، بحيث يبدوا كصورة من صور السبب الأجنبي، فلا مجال عندئذ للحكم على المدعي عليه بأي تعويض، أما إذا كان خطأ المتضرر احد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر إلى جانب خطا المسؤول فعندئذ تكون أمام خطأ مشترك، وبالتالي عدم القضاء للمصاب إلا بجزء من التعويض بنسبة خطأ كل من المتضرر والمسؤول[1] وعلى الرغم من وجود خطأ المسؤول فأنه إذا ارتكب اللاعب خطأ وتسبب هذا الخطأ في وقوع الضرر له، جاز للمحكمة أن تنقص من مبلغ التعويض أو ألا تحكم به أصلا كما لو أن اللاعب لم يراعي قواعد اللعبة،وتسبب عدم مراعاته في إلحاق الأذى به فلا مسؤولية تقع على غيره عن هذا الأذى وإنما يتحملها هو وحده.

المطلب الثاني: ضمانات إستحقاق التعويض عن الإصابة الرياضية.

إن تقرير ضمانات التعويض عن الإصابة الرياضية ليست مقررة لمصلحة اللاعب المصاب فقط، وان كان هو المستفيد الأول من هذه الضمانات، وإنما هناك مستفيدون آخرون من هذه الضمانات ومن هؤلاء المستفيدين المسؤولون عن الإصابة، لأنه في حالة عدم وجود هذه الضمانات فإن المسؤولية تبقى ملزمة له وجميع أمواله قابلة للحجز ومعرضة لفرض التنفيذ عليها، ولذلك فان الضمانات المقررة باستحقاق تعويض اللاعب المصاب تكون اغلبها مقررة لمصلحة المسؤول عن الإصابة أيضا، وتتمثل هذه الضمانات كالأتي:

[1] - حسن الخطيب نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مطبعة الحدادالبصرة العراق،1955، ص196.

فرع الأول: إقرار نظام عقود التأمين.

تعد عقود التأمين من الوسائل المهمة جدا التي إهتدى إليها الإنسان لتوفير الحماية الأمثل له، فهو ظاهرة حضارية متعددة الأغراض تستند على أسس فنية كثيرة[1].

والتأمين هو عملية يحصل بها الشخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح غيره، بأن يدفع له الشخص آخر وهو المؤمن عوضا ماليا حالة تحقق خطر معين، وذلك مقابل دفع قسط عن طريق تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما تبعا لقوانين الإحصاء، ويدخل تحت هذا العنوان نوعين من العقود التأمينية، وهي عقود التأمين الملزمة على الهيئات الرياضية إبرامها للمسؤولية المترتبة عليها بسبب خطا تابيعها، وكذالك الأضرار التي تلحقهم أما النوع الثاني الداعي إلى إقرار مبدأ التأمينات الاجتماعية كضمان لتعويض اللاعب المصاب.

1- إقرار نظام التأمين الإلزامي: فضلا عن عقود التأمين التقليدية التي توفرها الاتحادات الرياضية المختلفة لأعضائها، فان هناك عقود تأمين خاصة بالرياضيين الذين يلعبون على مستويات عالية و محترفين، ومع تحول احتراف الرياضة إلى تجارة كبيرة[2]، أصبح ما تعرضه الاتحادات الرياضية من عقود التأمين قليلة الأهمية بالنسبة لمن تشكل له الأنشطة الرياضية مصدر دخل رئيسي، فأغطية هذه الوثائق التي كانت قائمة لا توفر سوى دفعات نقدية محددة في حالة الوفاة، ودفعات نقدية يومية تدفع في حالة دخول المستشفى فقط، والتي لم تحسب بطريقة تربط بين المبالغ المدفوعة ومقدار الخسارة التي يتعرض لها اللاعب نتيجة توقفه عن العمل خلال فترة الإصابة وخسارته الحرفة، وفي البداية كانت الدائرة الفنية

---

(1) - باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد العراق،1987، ص243.

(2) - نبيل شنب، الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفات التجارية، مقال منشور في مجلة قضايا دولية، باكستان، العدد346، 1996، ص ص4- 5.

لشركات التأمين تدرس العقود الفردية لحالات الوفاة والعجز الكلي عند الضرورة، إلا أن شريحة صغيرة من الرياضيين وفق هذه العقود كانت تشمله الدراسة، وفي نهاية الثمانينات بدأت عقود التأمين الجماعية مفتوحة بالظهور لتغطية محترفي كرة القدم، ومن ثمة اخذ الطلب يزداد على عقود التأمين من قبل الأندية الرياضية في حال وفات اللاعب أو خسارته للمنافسة أو مزاولة الحرفة.

وعقود التأمين الخاصة بممارسة الأنشطة الرياضية تكون على شقين[1]:

أولا: عقود تامين خاصة بالأندية، والتي تبرمها الأندية الرياضية لمصالحها ويكون المؤمن عليه فيها هو اللاعب والمستفيد منها هو النادي، وتبرم هذه العقود إما من قبل الأندية الفنية التي تستثمر مواردها عن طريق شراء الرياضيين المتفوقين، وبالتالي لا ترغب بالمخاطرة بخسارة استثمارها كليا او جزئيا نتيجة للإصابة الخطيرة التي قد يتعرض لها اللاعب، أو من قبل أندية التدريب التي ترغب بحماية مردود استثمارها والمتمثلة في حالة بيع اللاعب الموهوب، خشية تعرضه للخطر نتيجة إصابة أو وفاة هذا اللاعب.

ثانيا: عقود تأمين خاصة باللاعبين والتي يتم إبرامها من قبل اللاعبين، ويكون المستفيد منها هو اللاعب نفسه، وقد تطور هذا النوع من التأمين بشكل كبير يسبب الزيارة الكبيرة في أجور اللاعبين، والجدير بالذكر أن مبالغ التأمين يتم احتسابها على أساس التكاليف المستقلة أو السابقة لانتقال اللاعب، هذا وقد أدى توسع الاستثمار في مجال الرياضة في السنوات الأخيرة إلى تضاعف مبالغ التأمين.

[1] - باسل عبود، تأمين نجوم الرياضة، مجلة الرائد العربي شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، العدد 17، الربع الثاني 2001، ص92.

والشركات التي تبرم عقود التأمين قد تلتزم بموجب الإنفاق المبرم بينها وبين المؤمن له على أن تقوم بتعويض الأخير، عن الحوادث الرياضة التي تصيبه في شخصه أو في ماله، وقد يكون أساس التزامها لقانون التأمين الإلزامي، من حوادث السيارات [1] وقد تلتزم بتعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بفعله غير المشروع وهذا ما يسمى بالتأمين من المسؤولية.

وهذا يعد أمرا جائزا عند حالة الأضرار التي يسببها المؤمن له للغير بصورة عمدية فالتشريع والقضاء إذ يتوسعان في مفهوم المسؤولية، إذ يلجا الأفراد إلى طلب الحماية التأمينية [2] وعندما تتوفر تلك الحماية فلا يجد القضاء بدا من التوسع في المسؤولية، طالما ان هناك جهات بإمكانها تحمل تكاليف الأضرار لقاء جعل ضئيل، يتحمله من يتوقع أن يتسبب في الأضرار بالغير عن خطا أو بغير خطأ [3].

والأصل في التأمين انه ذو طابع اختباري، إلا إن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض التأمين أي بمعنى أخر جعله إجباريا والسبب في ذالك يرجع إلى الرغبة المتزايدة في ضمان حماية المتضرر، إذ مخاطر الحياة المدنية وصعوبة حصوله على التعويض من المسؤول[4].

وبالرغم من أن الهيئات الرياضية غالبا ما تعمد إلى إبرام عقود التأمين لمصلحة تابعيها لدى شركات التأمين، إلا أننا نرى ضرورة أن تكون تلك العقود إلزامية وذلك من خلال وضع نصوص وقواعد ضمن اللوائح المنظمة لأعمال الاتحادات الرياضية، والسبب في ذلك يكمن في جسامة وكثرة الأضرار التي يتعرض لها الرياضيون بشكل عام، والحاجة للتفويض عن هذه الأضرار وخاصة إذا علمنا أن

---

(1) - كاظم حسن الربيعي، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مطبعة الحوادث بغداد العراق،ط1، 1976، ص14.

(2) – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1981.

(3) – كاظم حسن الربيعي، المرجع السابق، ص05.

(4) – محمد حسن منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة، 1988، ص161.

احتمال تحقق المسؤولية في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية لايقل عن تحقق هذه المسؤولية في مجال الحوادث المرورية، فكلاهما يستند على شدة الحركة والاحتكاك في ممارسة النشاط.

وبذلك فإن اللاعب يؤمن على نفسه ضد الحوادث التي يتعرض لها في أثناء مسيرته الرياضية، ويستحق تعويضا من شركة التأمين بمجرد وقوع تلك الحوادث، دون أن يؤثر ذلك على حقه في الرجوع على محدث الفعل الضار، وذلك بسبب إختلاف مصدر التعويض بين المستحقين واللاعب المصاب، ولا بد من الإشارة هنا انه بإمكان شركة التأمين أن تطالب بإعادة المبالغ المدفوعة في حالة تمكن اللاعب من الرجوع لمزاوية الرياضة، إلا إذا اثبت اللاعب أن العلاج الطبي الذي أهله لمزاولة الرياضة ثانية لم يكن متوفرا.

2-توسيع نطاق المسؤولية التضامنية: لقد سبق لنا أن تطرقنا إلى مفهوم المسؤولية، ولذلك فإننا سوف نقتصر على دور هذه المسؤولية في ضمان التعويض المستحق للاعب المصاب.

أولا: إقرار نظام الكفالة القانونية وتوسيع منظمي الأنشطة الرياضية: ويكمن دور الكفالة القانونية في ضمان حصول المتضرر "**الدائن**" على التعويض عن ما لحقه من الضرر في حالة التضامن والتكافل بين المدينين، إذ أن وجود عدة مدينين مطالبين بالتعويض عن الإصابة بدلا من مدين واحد فيه ضمان أكثر للمصاب في الحصول على التعويض المناسب عن ما لحقه من ضرر، فكثيرا ما تساهم عدة عوامل تؤدي إلى إصابة اللاعب، وبالتالي تقوم مسؤولية أكثر من جهة واحدة فتنضم ذمم المسؤولين بعضها مع بعض، وهذا ما يعزز ضمان حصول اللاعب المصاب على التعويض [1].

[1] - محمد سليمان الأحمد، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، المرجع السابق، ص 327.

وبذلك يترتب على حالة التضامن المشار إليها أن المتضرر له الخيار، إما بمطالبة جميع المسؤولين بالتعويض عن ما لحقه من ضرر، أو الرجوع به على بعضهم أو على واحد منهم، وبإمكان هذا الأخير إدخال المسؤولين الآخرين شخصا ثالثا في الدعوى للرجوع عليهم،وبالتالي فإن إقرار نظام الكفالة القانونية يعد أحد تطبيقات المسؤولية التضامنية، التي تضمن حصول اللاعب على تعويض ما لحقه من ضرر نتيجة الإصابة.

ثانيا: توسيع مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية: إن الألعاب الرياضية، كما سبق وذكرنا أصبحت في يومنا هذا تجارة تحقق أرباحا طائلة لصالح منظميها ولذلك أصبحت الهيئات المنظمة للبطولات والألعاب الرياضية، تتمتع بملاءة مالية كبيرة جدا، وبالتالي وجب ضرورة الرجوع عليه عن الضرر الذي يصيب الرياضيين المشاركين في اللعبة، وذلك إستنادا إلى قاعدة "**الغنم بالغرم**"بحيث أصبح البعض يرى بان الإلتزام الملقى على عاتقه هو التزام بضمان السلامة وليس ببذل عناية، إذ يلتزم المنظم ليس فقط بسلامة المتسابقين في أثناء المباريات وإنما بضمان سلامتهم، وبالتالي تكون مسؤولية المنظم اتجاه المتسابقين مسؤولية مشددة فيكون في مركز شركة التأمين سواء بالنسبة للأضرار التي تلحق المتسابقين، أو المسؤولية التي تترتب على عاتق تابعيه [1] فإذا ارتكب الأخير ترتب عليه إلحاق الضرر بأحد اللاعبين، فان بإمكان الأخير إذ ما اثبت أن الضرر كان ناجما عن خطا التابع فله الرجوع على المنظم بوصفه ضامنا لسلامة المتسابقين.

[1] - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص328.

والجدير بالذكر إن الرجوع هنا يتم إما على أساس قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وإما على أساس وجود نوع من التضامن والتكافل بين مسبب الضرر، فترجع الجهة التي سددت جميع مبلغ التعويض بسبب ملاءتها المالية على الآخر بالتعويض.

ونخلص أن ارتفاع معدلات وحجم الإصابة الرياضية وتفاقم خطورتها يجعل من الضروري التامين عن المسؤولية المدنية والعقدية، وذلك لتوفير عوامل الأمن وكإجراء وقائي في حالة وقوع الحادث المؤمن منه كما أن الملزمين بالتامين عن مسؤوليتهم المدنية في مجال الرياضي ذكروا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وكذلك الأضرار المرتدة التي يمكن أن تتعرض لها صناديق الضمان الاجتماعي الضمانات المقررة لتعويض عن الإصابات الرياضية.

خاتمة

خـــــاتمـــة

تعد الرياضة من المجالات المستحدثة للتأمين فلم تزل أرضها رخوة تحت أقدام المؤمنين الذين يحاولون رغم كل الصعوبات التي تعترض عملهم في قطاع الرياضة الدخول إلى هذا المجال والاستثمار فيه، وعلى هذا بدأت شركات التأمين بتغطية أنواع مختلفة من مخاطر النشاط الرياضي، أبرزها الحوادث الرياضية ليشكل تأمين هذه الحوادث ما صار يعرف بالتأمين الرياضي، إلى جانب تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية.

ولتأمين الحوادث الرياضية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي والحد من مخاط الألعاب الرياضية، .بما يفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي وبمختلف أوجه هذا النشاط سواء للمحترفين أو للهواة أو لطلاب المدارس الرياضية أو للكوادر الفنية كالحكام والمدربين والموظفين في النشاط الرياضي ,بل حتى للمتطوعين في هذا النشاط وبما يوفره من ضمان للأندية والاتحادات والجمعيات الرياضية من الإصابات التي قد يتعرض لها لاعبوها أو أعضاؤها أو فرقها الرياضية، مما يشجع كل أولئك على ممارسة النشاط الرياضي والإقبال عليه دون تخوف من الحوادث الرياضية، وهو ما يساهم في دعم الرياضة وتطورها.

وقد أسهم ذلك في تنوع الحوادث الرياضية التي يغطيها هذا التأمين، فبالإضافة إلى الإصابات الشخصية كالوفاة والعجز الدائم والمؤقت، وإضافة إلى المصاريف والنفقات الطبية، بدأ هذا التأمين يغطي نفقات الإعانة المترلية والدراسية، ويضمن للرياضيين وللنوادي الدخل المتوقع، بل قد يضمن حتى المسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي بوصف هذه المسؤولية أحد الحوادث الرياضية وقد تجسد تطور تأمين الحوادث الرياضية بظهور أنواع جديدة من وثائق التأمين وتنوعها، فبالإضافة إلى وثائق التأمين الشاملة ضد الحوادث الرياضية هناك وثائق منفردة للعجز الدائم، وللعجز المؤقت أو ما

يعرف بوثائق خسارة الدخل، وظهور وثائق تأمين الشخص المفتاح، ووثائق تأمين خسارة القيمة، ووثائق تأمين خسارة الدور المتوقع، ووثائق تأمين وقف خسارة الفريق.

وللتأمين عن الحوادث الرياضية طبيعة خاصة ومستقلة، فلا يمكن ربطه بصورة كاملة بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فهو لا يقتصر على تغطية الإصابات الشخصية بل أنه يضمن مختلف النفقات الطبية ومصاريف العلاج ونفقات الإعانة والدخل المتوقع للرياضيين والأندية، كما أن بعض وثائق التأمين أخذت تشترط عدم الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي توفره النظم الأخرى، كنظام التأمين الصحي أو نظام إصابات العمل أو نظام حوادث المرور، وأخذت تشترط حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة المسؤول عن الحوادث الرياضية، كما أن شركات التأمين لم تعد تلتزم بدفع كامل المبلغ المحدد في وثائق التأمين حسب نوع الإصابة، وأخذت تشترط استرداد مبلغ التأمين أو جزء منه إذا ما عاود الرياضي ممارسة النشاط في حالة العجز الدائم.

وبالرغم من أن الهيئات الرياضية غالبا ما تعمد إلى إبرام عقود التامين لمصلحة تابعيها لدى شركات التامين، إلا أننا نرى ضرورة أن تكون تلك العقود إلزامية، وذلك من خلال وضع نصوص وقواعد ضمن اللوائح المنظمة لأعمال الاتحادات الرياضية، والسبب في ذلك يكمن في جسامة وكثرة الأضرار التي يتعرض لها الرياضيون بشكل عام.

قَائِمَةَ المراجع

قائـــمـــة المـــراجـــع:

أولا: الكتب.

أ-الكتب العامة:

إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة ،الجزء الأول،بن عكنون الجزائر، 09 أوت 1980.

إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ،الخطأ المهني والخطأ العادي في إيطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1-2007.

أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في جانفي المتعلق بالتأمين.

باسم محمد صالح، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد العراق، القسم الأول، 1987.

جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط2،2007.

جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بن عكنون الجزائر، ط 2000،

حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مطبعة الحداد، البصرة العراق، 1955.

حسن عبد الرحمن قدوس،المبادئ القانونية للتأمين الإجتماعي ،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة مصر، 1985.

حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف القاهرة مصر، ط2، 1979.

محمد سليمان الأحمد، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين العراق للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد25، 2001.

مذكرة تأمين الحوادث الرياضية، للدكتور علاء حسين علي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنظار العراق، مؤتمر السنوي22، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة.

مقالة التأمين على الإصابات في الميدان الرياضي للتأمين على المخاطر الرياضية، للدكتور عباس جمال، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر.

ثالثا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

القانون المدني الجزائري07- 95،المؤرخ 13 ماي2007.

المرسوم التنفيذي رقم 07-189، يحدد القانون الأساسي لرياضة النخبة والمستوى العالي، جريدة الرسمية، عدد 41 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-314 المؤرخ 17 سبتمبر 2012 جريدة الرسمية العدد 53.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في جانفي المتعلق بالتأمين.

المرسوم التنفيذي 05-501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم جريدة رسمية عدد84.

قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها.

المرسوم التنفيذي رقم 09-97 المؤرخ 27 فبراير2009 يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وتسييرها وإعتمادها ومراقبتها جريدة رسمية عدد14.

حلمي مراد، التأمينات الإجتماعية في البلدان العربية ،معهد البحوث والدراسات العربية،دار النشر، القاهرة مصر 1972.

رمضان أبو السعود،النظرية العامة للحق، الدارالجامعية بيروت لبنان،مجلد1،ط1، 1986.

سعدون العامري،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،مركز البحوث القانونية بغداد العراق، 1981.

سعيد جبر، المسؤولية الرياضية ،دار النهظة العربية القاهرةمصر، بدون سنة.

سليمان مرقس ،المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية القاهرة مصر،1971.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، المجلد الثاني، الجزء السابع، ط2004.

عبد المجيد عبد الحكيم، الوجيز في القانون المدني العراقي ، مصادر الإلتزام بغداد العراق ، جزء1.

عدنان عابد ويوسف إلياس، قانون الضمان الإجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة،بغداد العراق 1981.

عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضة في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان الأردن،ط1، 1998.

غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة في الإلتزام ، ، مطبعة المعارف بغداد العراق، الكتاب الأول، دون تاريخ.

كاظم حسن الربيعي، تأثير التامين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مطبعة الحوادث بغداد العراق،1976.

محمد حسن المنصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة 1988.

محمد عبد الغني المصري،أخلاقيات المهنة،مكتبة الرسائل الحديثة عمان الأردن، 1989.

محمد محرز،الخطر في تأمين إصابة العمل، دار الهنا للطباعة القاهرة مصر، 1976.

محمود جمال الدين زكي، مشكلة المسؤولية العقدية، ،مطبعة جامعة القاهرة مصر، جزء1، 1978.

محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني العراقي، مطبعة العاني بغداد العراق، جزء الأول، 1955 .

ب- الكتب الخاصة:

حسن أحمد الشافعي ، الرياضة والقانون منشات المعارف، دار الوفاء الاسكندرية مصر، ط1، 2008.

محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر عمان الأردن ط1، 2002.

وفاء حلمي أبو جميل ،الخطأ الطبي دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهظة العربية القاهرة مصر، 1978.

ثانيا: الرسائل و المقالات:

مقال منشور في مجلة قضايا دولية، لنبيل شنب، الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفاة التجارية، مقال منشور في مجلة قضايا دولية باكستان العدد 346،1996 .

أطروحة دكتوراه ، للدكتور صبري حمد الخاطر، الغير عن العقد جامعة بغداد العراق.

باسل عبود، تأمين نجوم الرياضة، مجلة الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي لإعادة التامين، دمشق سوريا العدد17 ، الربع الثاني2001.

عبد الكريم معزيز، العقد والتعويض بحث في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد7.

محمد سليمان أحمد، الخطأ والحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، سلسلة رسائل وبحوث جامعية، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل العراق، العدد13 ، ط1، 2008.

الفـــهرس

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

مقدمة 1

الفصل الأول: التأمين عن الحوادث الرياضية 7

المبحث الأول: الإطار العام لتأمين الحوادث الرياضية 7

المطلب الأول: مفهوم التأمين عن الحوادث الرياضية 8

الفرع الأول: تعريف للتأمين 8

الفرع الثاني : طبيعة تأمين الحوادث الرياضية 11

المطلب الثاني: مسببات الإصابات الرياضية 14

الفرع الأول: العوامل الخارجية والداخلية التي تساعد على حدوث الإصابة الرياضية 15

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالحادث الرياضي 21

المبحث الثاني: أحكام التأمين عن الحوادث الرياضية 25

المطلب الأول: الشروط الجوهرية في وثائق التأمين الرياضية 25

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بسريان تأمين الحوادث الرياضية 25

المطلب الثاني: التزامات المتعاقدين في تأمين الحوادث الرياضية 28

الفرع الأول: التزامات المؤمن والمؤمن له 30

الفرع الثاني: وقوع الحادث المؤمن منه 38

الفصل الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية الناجمة عن الإصابة 45
المبحث الأول : المسؤولية الناجمة عن الإصابة 45
المطلب الأول : إلزامية التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي 45
فرع الأول :إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية 46
فرع الثاني : إلزامية التأمين عن المخاطر في المجال الرياضي..... 54
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية 60
فرع الأول: شروط المسؤولية العقدية الرياضية..... 60
الفرع الثاني:حالات انتفاء المسؤولية العقدية الرياضية 65
المبحث الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي 69
المطلب الأول: تقدير تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية 70
الفرع الأول: الاعتبارات المتعلقة بالمسؤول عن الإصابة 71
الفرع الثاني: الاعتبارات الخاصة باللاعب المصاب 73
المطلب الثاني: ضمانات استحقاق التعويض عن الإصابة الرياضية 76
الفرع الأول: إقرار نظام عقود التأمين..... 77
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس